قانون

الاحوال الشخصية

للطوائف الكاثوليكية

حقوق الطبع محفوظة

مطبعة العمال اللبنانيين ـ الحازمية ـ بيروت

الفصل الاول

احكام عامة

في شمول هذا القانون وتفسيره

المادة ١ – يختص هذا القانون بالطوائف المسيحية الكاثوليكية الآتية: الطائفة المارونية – طائفة الروم الكاثوليك الملكية – الطائفة الارمنية الكاثوليكية – الطائفة السريانية الكاثوليكية – الطائفة اللاتينية – الطائفة الكلدانية .

المادة ٢ – ١ – كل طائفة من الطوائف المعدّدة في المادة الاولى هي شخص معنوي ممتاز ومستقل ذو أنظمة خاصة .

٢ – الا انها كلها ، بافرادها ومجموعها ، اعضاء لجسم واحد هو الكنيسة الكاثوليكية التي يرأسها قداسة الحبر الاعظم بابا رومية . وتؤلف مع هذه الكنيسة وحدة شرعية لا تتجزأ .

المادة ٣ – تبقى على حالها بدون اي مساس او تعديل الانظمة الخاصة بكل طائفة من هذه الطوائف وكذلك الحقوق والامتيازات المكتسبة بقوة القانون او بتقادم الزمن والمقبولة بالعرف .

المادة ٤ – ١ – تؤخذ نصوص هذا القانون مبدئياً بالمعنى الذي تدل عليه بذاتها وبما يرافقها . اما اذا ابهم المعنى فيرجع في تفسيره الى غاية الشريعة وظروف وضعها والى نية الشارع وفقاً لاحكام الفقرة التالية :

٢ – ان نصوص هذا القانون ، من حيث هي مستوحاة من شرع الكنيسة الكاثوليكية العام ، تفسر وفقاً لروح هذا

التشريعات الدينية

القانون ، ومـــن حيث انها تردد شرع وعـادات الطوائف الكاثوليكية الشرقية ، تفسر وفقاً لروح هـذا الشرع ولقيمة هذه العادات .

المادة ٥ – تنبذ العادات المخالفة للشريعة والتي ينص القـانون على شجبها صراحة . اما العادات الصوابية فتحتفظ بقوتهـا وتعتبر خير تفسير للشريعة .

الفصل الثاني

في الاشخاص بالعموم

المادة ٦ – يراد بالشخص – في معناه القانوني – محل الحقوق والواجبات. وبعبارة اخرى ، كل كائن ذي اهلية لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات

المادة ٧ – يراد بالحال الشخصية حالة العيش المميزة عن سواها والثابتة بذاتها مع مجموع الحقوق والواجبات الخاصة .

المادة ٨ – ١ – في الكنيسة اشخاص طبيعيون واشخاص معنويون وجميعهم يتمتعون بالشخصية القانونية .

٢ – الاشخاص الطبيعيون هم الافراد ، بعضهم اكليريكيون وبعضهم عالميون.

٣ – الاشخاص المعنويون هم : اما جمعيات منظمة شرعاً من اشخاص طبيعيين ، كالطوائف والرهبانيات والجمعيات الاكليريكية ... واما مؤسسات دينية وخيرية قائمة بذاتها كالاوقاف والكنائس والمدارس والمياتم ...

المادة ٩ – يتميز الاكليريكيون عن العالميين بسر الدرجة والرهبان بالنذور والمنتمون الى جمعية اكليريكية بالقسم . اما فيما بين الاكليريكيين فيترتب بعضهم فوق بعض باعتبار الدرجة والولاية ولكل منهم حقوق وامتيازات وعليه فروض وواجبات ينص عليها الشرع القانوني .

المادة ١٠ – ١ – تكتسب الشخصية القانونية الطبيعية في الكنيسة بالمعمودية.

التشريعات الدينية

وفي الطائفة بالولادة فيها او بالانضواء اليها وفقاً للانظمة العامة الدينية والمدنية المرعية الاجراء مع مراعاة احكام الفقرة التالية :

٢ ـ الولد الشرعي يتبع طائفة ابيه مع مراعاة احكام المادة ٢٥ ، وغير الشرعي طائفة امه .

٣ ـ وتفقد هذه الشخصية ، من حيث الحقوق الكنسية ، بكل مانع يمنع الشركة الكنسية او تأديب تنزله الكنيسة . ومن حيث الصلة الطائفية ، بالخروج من الطائفة بمقتضى القوانين المرعية الاجراء ، مع مراعاة الواجبات والقيود المترتبة والموضوعة شرعاً .

المادة ١١ ـ تنشأ الشخصية المعنوية على اختلاف انواعها اما بحكم الشرع واما بمرسوم خاص تصدره السلطة الكنسية الصالحة وتتميز وتتنوع بتميز وتنوع مصدرها وغايتها .

المادة ١٢ ـ الشخصية القانونية المعنوية هي مؤبدة من طبعها ولكنها تزول اما بالانقراض اذا خلت من الوجود مدة مئة سنة. واما بالالغاء اذا حلتها السلطة الكنسية الصالحة وهذه في كلتا الحالتين تقرر مصير مقتنياتها .

المادة ١٣ ـ لا يصح انشاء الشخصية القانونية المعنوية لجماعة يقل عددهم عن ثلاثة اشخاص طبيعيين . ومتى انشئت لا تزول الا بزوال كل اعضائها وفقاً للمادة السابقة .

المادة ١٤ ـ حكم الاشخاص المعنويين كحكم القاصر من حيث الادارة والقضاء .

المادة ١٥ ـ ليس كل الاشخاص سواء في الاهلية للحقوق والواجبات بل يتميز بعضهم عن بعض باعتبار السن ، ومحل الاقامة ، والطائفة والحالة الشخصية .

المادة ١٦ ـ يعتبر الشخص كبيراً او راشداً ويتمتع بحرية التصرف بشؤونه متى اتمّ الثامنة عشرة من عمره ، وما دام

التشريعات الدينية

تحت هذه السن فهو قاصر ويخضع في تصريف شؤونه لوليه او وصيه ما خلا تلك الامور التي يخوله القانون صراحة ممارستها بذاته .

المادة ١٧ — ١ — القاصر الذكر بعد اتمام الرابعة عشرة من عمره ، والانثى بعد اكمال الثانية عشرة منه يعدان مراهقين .

٢ — يقال للقاصر قبل اتمام السابعة من عمره صبي ويعتبر غير مميز ولا مسؤول . اما بعد هذه السن فيقدر مميزاً ويؤاخذ بافعاله ، لكنه يعذر عليها بقدر ما يقرب من سن الصبوة ويعفى من العقوبات النافذة لمجرد الفعل .

المادة ١٨ — يلحق بالصبي من كان فاقداً ملكة التمييز كالمعتوه والمجنون المطبق في اي عمر كان .

المادة ١٩ — من حيث الاقامة في المكان يدعى الشخص « مستوطناً » اذا كان ذا مسكن فيه ، « ودخيلا » اذا كان له فيه شبه مسكن فقط ، و « غريبا » اذا كان ذا مسكن او شبه مسكن في مكان غير الذي هو فيه حالا ، و « وطوافاً او دواراً » اذا كان لا مسكن ولا شبه مسكن له في اية ناحية من الارض .

المادة ٢٠ — المسكن نوعان جبري واختياري . فالجبري هو الذي يكتسب ويفقد فرضاً بقوة الشرع او القضاء . والاختياري هو الذي يتخذه الشخص بحريته ويحصل : اما بالاقامة في خورنية او ابرشية ما مع نية البقاء دوما ، واما بالاقامة الفعلية هنالك لمدة عشر سنوات كاملة .

المادة ٢١ — يكتسب شبه المسكن اما بالاقامة في المكان مع نية البقاء فيه اكبر قسم من السنة . واما بالاقامة فعلاً اكبر قسم من السنة في ذلك المكان .

التشريعات الدينية

المادة ٢٢ – ١ – مسكن الصبي ان كان شرعيا هو مسكن ابيه – وان غير شرعي فهو مسكن امه . ومسكن الزوجة هو مسكن زوجها . ومسكن القاصر ومن هو في حكم القاصر هو مسكن وليّه حتما .

٢ – لكن الزوجة ، ولئن كانت غير مفصولة شرعاً عن زوجها ، والقاصر وفوق سن الصبوة ، يستطيعان بالاضافة الى المسكن الجبري ان يتخذ كل منهما شبه مسكن خاصاً به . بل ان الزوجة متى كانت مفصولة شرعاً عن زوجها حق لها اتخاذ مسكن خاص بها مستقل عن مسكن زوجها .

المادة ٢٣ – ١ – بالمسكن او شبه المسكن يتعين لكل شخص كاهن رعية ورئيس كنسي خاص من طقسه .

٢ – اما الطواف فخوريه الخاص ورئيسه الكنسي الخاص هما خوري طقسه حيث يقيم حالاً ورئيس طقسه في ذلك المكان.

٣ – الخوري الخاص بمن ليس له مسكن او شبه مسكن الا في الابرشية هو خوري المكان الذي يقيم فيه حالاً .

المادة ٢٤ – من يقيم في مكان ليس فيه خوري من طقسه فخوريه هو من يعينه له شرعاً رئيسه الكنسي من اي طقس كاثوليكي آخـــر .

المادة ٢٥ – ١ – بالعماد يتعين لكل شخص طقسه . ويجب ان يعمد الولد في طقس ابيه . اما اذا تعمد في غير هذا الطقس بحيلة من المعمد او بتجاوزه او بداعي الضرورة فيظل تابعاً لطقس ابيه .

٢ – المولود من زواج مختلط عقد وفقاً لاحكام المادة ٦١ المعطوفة على المادة ٥١ من قانون نظام سر الزواج يتبع دين وطقس الكاثوليكي من والديه .

المادة ٢٦ – ١ يحق للمرأة في حال عقد الزواج او في مدة قيام الزوجية

التشريعات الدينية

الانتقال الى طقس زوجها ولها الخيار بعد انحلال الزواج في العود الى طقسها الاول .

٢ – لكن يقدر مبدئياً ان الزوجة انتقلت الى طقس زوجها منذ عقد الزواج وانها بقيت فيه مدة ترملها ما لم يقم دليل اكيد واضح على العكس .

—

التشريعات الدينية

الفصل الثالث

في الحالة الزوجية

الباب الاول

في الخطبة

المادة ٢٧ – الخطبة عقد بين رجل وامرأة يتضمن وعداً بالزواج الآجل .

المادة ٢٨ – يشترط لصحة الخطبة : أ – ان يكون الخطيبان عاقلين مميزين حرين في اجرائها .

ب – ان تعقد للشرقيين وفقاً للقوانين ٦ و ٨٦ و ٨٧ من نظام سر الزواج للكنيسة الشرقية ، وللاتين وفقاً للقانون ١٠١٧ من دستور الحق القانوني الغربي .

ج – ان لا يكون بين الخاطبين موانع زواجية من طبعها دائمة ، الا اذا فسح منها قبل الخطبة . اما الموانع غير الدائمة والمتعلق زوالها على مرور الزمن او ارادة الخطيبين فتصح الخطبة معها على ان يعقد الزواج بعد زوالها .

المادة ٢٩ – تصح الخطبة المقيدة بشروط لا يمنعها الشرع ، لكن لا يجوز تقييدها بغرامات .

التشريعات الدينية

المادة ٣٠ – لا تزيد مدة الخطبة القانونية على سنتين كاملتين الا اذا شرط الخلاف في العقد او تجددت برضى الفريقين .

المادة ٣١ – ١ – العربون هو كل ما يعطيه احد الخطيبين الآخر حين الخطبة كعلامة وتوثيق لها حسب العادة المألوفة .

٢ – الهدية هي كل ما يعطيه احد الخطيبين او اقاربه او اصدقاؤه الخطيب الآخر او ذويه بمناسبة الخطبة واثناء مدتها دلالة على المحبة وعلى امل الزواج بين الخطيبين .

المادة ٣٢ – ١ – **تفسخ الخطبة حكماً :**

بالتراضي – بوفاة احد الخطيبين – بطروء مانع زواجي بينهما – باختيار احدهما حالة اكمل من الزواج او بعقده زواجاً مع آخر او بفوات مدتها القانونية او بتحقيق الشرط الفاسخ .

٢ – يمكن فسخها بناء على طلب احد الخطيبين :

بارتكاب احدهما جرماً ضد الشرائع الدينية او المدنية او بانفضاح صيته او بتغيير جسيم لاحدهما في شخصه او حالته او رتبته او لاي سبب آخر ديني او ادبي او صحي يطرأ على احد الخطيبين وتقضي المحكمة بانه يجيز فسخ الخطبة كي لا يتضرر الفريق الآخر .

المادة ٣٣ – في حال فسخ الخطبة بالتراضي او لاي سبب آخر لم يكن احد الخطيبين مسؤولا عنه ، فعلى كل منهما او على ورثة المتوفى منهما ان يرد للآخر او لورثته اذا طلب ذلك منه ما يكون قد تقبله من عربون او هدايا وقت الخطبة ، عيناً ان كانت قائمة او بدلا ان كانت تلفت ، باستثناء ما يكون تقدم كلفة طعام او شراب .

المادة ٣٤ – اذا تسبب احد الخطيبين بفسخ الخطبة او بوقوعها باطلة بمسؤوليته ، فعليه ان يعيد للآخر كل ما يكون قد تقبله من عربون وهدايا ، عيناً ان كان قائماً او بدلاً ان تلف ، وان

التشريعات الدينية

يخسر كل ما يكون قد قدمه هو . وان يدفع علاوة على ذلك للمخطيب البريء اذا كان قد لحقه اضرار تعويضا مناسباً تقدره المحكمة .

المادة ٣٥ — ١ — يدخل في باب التعويض عن الاضرار الناجمة عن فسخ الخطبة التعويض عن الخسائر التي تحصل للمخطيب البريء بسبب ما قد يكون اتخذه من تدابير بشأن ممتلكاته ووسائل تكسبه استعداداً للزواج .

٢ — لكن هذا التعويض لا يلزم الا بقدر ما تكون النفقات والتعهدات المبرمة والتدابير الاخرى متناسبة مع الظروف .

المادة ٣٦ — كل شرط في الخطبة يحدد سلفاً مقدار التعويض هو لغو لا قيمة له .

المادة ٣٧ — تسقط دعوى تعويض الاضرار الناجمة عن الخطبة بمضي سنتين على فسخها .

الباب الثاني

في الزواج واحكامه وموجباته وصحته وبطلانه وفسخه وانحلال روابطه

المادة ٣٨ — في الطوائف الشرقية الكاثوليكية كافة ، يخضع الزواج في احكام عقـــده وموجباته وصحته وبطلانه وفسخه وانحلال روابطه لنظام سر الزواج للكنيسة الشرقية الصادر في ٢٢ شباط سنة ١٩٤٩ بارادة رسولية والمرفق بهذا القانون .

اما في الكنيسة اللاتينية فهو خاضع للحق القانوني الغربي من القانون ١٠١٢ — ١١٤٣

التشريعات الدينية

الباب الثالث

في المهر والجهاز والبائنة

المادة ٣٩ — يحتفظ كل من الزوجين بملكيته على امواله ويحق ادارتها والانتفاع بها وكذلك بثمرة عمله ما لم يتفقا كتابة على غير ذلك .

المهر

المادة ٤٠ — المهر ويسمى احيانا حق الرقبة والنقد والصداق والفيد هو ما يقدمه الرجل المرأة لقاء الزواج .

المادة ٤١ — كل ما كان مقوما بمال كالعقارات والعروض والمجوهرات يصلح مهراً .

المادة ٤٢ — يجوز تعجيل المهر او تأجيله كلا او بعضاً .

المادة ٤٣ — المهر اختياري ولا يتوجب مبدئياً الا بتعهد خاص كتابة او بالكلام امام شهود عدل .

المادة ٤٤ — ١ — يتأكد لزوم المهر اذا جرى تعهد به بمجرد عقد الزواج صحيحاً .

٢ — اذا لم يعين مقدار المهر في صلب التعهد به فيرجع الى العرف والعادات المحلية .

المادة ٤٥ — المهر ملك للزوجة ولا تجبر على عمل الجهاز منه .

المادة ٤٦ — ادارة المهر واستثماره ، اذا كان مالاً ثابتاً ، هو للزوج اثناء قيام الحياة الزوجية المشتركة امّا ريعه ومنفعته فللعائلة .

المادة ٤٧ — اذا انحلت الرابطة الزوجية او حكم بالهجر المؤبد بين الزوجين لاي سبب لم تكن الزوجة مسؤولة عنه فلها الحق

التشريعات الدينية

في استلام المهر والتصرف به كيف شاءت . اما اذا وقع ذلك بذنب منها او اذا مرقت الزوجة من الدين فيسقط حقها في المهر ويحق للزوج استرداد ما لا يزال قائما منه .

المادة ٤٨ — اذا هلك المهر في يد الزوج فللزوجة الرجوع عليه بمثله او بقيمته .

المادة ٤٩ — السندات المالية بقيمة المهر اذا كان مقوما بمال لا يسري عليها مرور الزمن .

المادة ٥٠ — لا تطبق على المهر احكام الرجوع عن الهبة بسبب ولادة اولاد للواهب .

المادة ٥١ — في حال وفاة الزوجة يحل ورثتها محلها فيما يتعلق بالمهر .

الجهاز

المادة ٥٢ — الجهاز هو ما تأتي بـه المرأة الى بيت الزوج من اثواب ومصاغ وامتعة من مالها الخاص او من مال ابويها وذويها .

المادة ٥٣ — تملك المرأة الجهاز بمجرد قبضه وليس لمن تبرع لها به ولا لورثته استرداد شيء منه .

المادة ٥٤ — اذا ادعى احد الوالدين ان ما سلمه الى ابنته جهازاً هو عارية ، وادعت هي انه تمليك ، فالقول قولها اذا لم يكن الجهاز اكثر مما يجهز به امثالها .

المادة ٥٥ — الجهاز ملك للمرأة في كل الاحوال ، فلا حق للرجل في شيء منه ، انما له حق الانتفاع به باذنها ورضاهـــا . واذا اغتصب منه شيئاً وهلك او استهلك عنده فهو ضامن له .

المادة ٥٦ — اذا اختلف الزوجان بشأن امتعة البيت ، فما يصلح للنساء عادة فهو للمرأة الا ان يقيم الزوج البينة على العكس ، وما يصلح عادة للرجال او للزوجين معا فهو للزوج ما لم تقم المرأة البينة

التشريعات الدينية

على العكس .

المادة ٥٧ — اذا انفصل الزوجان بحكم ، وكان اثاث البيت المقيمين فيه غير ثابت للزوجة ، فللمحكمة ان تسمح لها بالانتفاع بقسم منه .

في البائنة

المادة ٥٨ — البائنة وتدعى « الحق » و « الدوطة » ايضا هي كل ثابت ومنقول يجلبه الزوجة الى الزوج ، او يقدمه له اهلها او غيرهم بداعي الزواج وتخفيفا لاعبائه .

المادة ٥٩ — ولئن كان يجدر بالوالدين وبالاقارب الادنين ان يسهلوا الزواج بكفء لبناتهم ونسيباتهم باعطائهن بائنات بنسبة امثالهن ، فلا تجب البائنة مع ذلك شرعا الا بتعهد خطي خاص يصدق عليه خوري الرعية ، اذا كانت البائنة امـــوالا منقولة ، والمطرانية او المحكمة الكنسية ، اذا كانت امـــوالا غير منقولة .

المادة ٦٠ — من تعهد ببائنة ، قريبا كان للزوجة او غريبا عنها ، لزمه ولزم ورثته من بعده اداؤها مع غلاتها وفوائدها من تاريخ عقد الزواج صحيحا ، الا اذا كان جرى اتفاق خاص على موعد تقديمها .

المادة ٦١ — يمكن تقييد التعهد بالبائنة بكل شرط لا يتنافى مع الشرع .

المادة ٦٢ — من تعهد ببائنة وجب ان يحدد نوعها وكميتها والا فتعهده باطل .

المادة ٦٣ — ١ — البائنة ملك المرأة ، لكن حق المطالبة باستلامها ممن تعهد بها وادارتها والتصرف بهـا اثناء قيام الزوجيـة امور تنحصر بالزوج وحده ، ما لم يتفق الفريقان على شروط اخرى .

٢ — يسقط حق اقامة الدعوى باستلام البائنـة بعد مرور عشر سنوات على تاريخ الزواج ويعتبر الزوج المهمل في المطالبة

التشريعات الدينية
0000 / -

بها مسؤولا عن ضياعها .

المادة ٦٤ – للزوج ما دامت الحياة الزوجية قائمة او مـــا دام له اولاد احياء من الزوجة مقدمـة البائنة :

أ – ملء التصرف ، بمـا في ذلك البيـع والرهن ، باموال البائنة المنقولة وغـير المنقولة ايضاً اذا كانت تقدرت بمبلـــغ معلوم من الدراهم عند تسلمه اياها .

ب – حق الاستغلال فقط مع ملء التصرف بالريع في اموال البائنة غير المنقولة التي لم تقوّم بكمية نقدية عند الاستلام .

المادة ٦٥ – ١ – على الزوج ان يدير اموال البائنة بحكمة ونشاط وان يعنى بها عنايته باموله الخاصة وهو مسؤول عن البائنة المثمّنة وضامن لاخطارها بالمبلغ الذي تعين بدلا لها عند تسلمه اياها .

٢– اما البائنة غير المثمّنة فاخطارها على عاتق الزوجة ، الا اذا ارتكب الزوج او ورثته غشاً او اهمالا في ادارتها ، فيجبرون اذ ذاك على التعويض عما يلحقها من خسائر .

المادة ٦٦ – ١ – الزوج غير مجبر ، مبدئياً ، على تقديم تامين على البائنة ، اذا لم يجر اتفاق على ذلك عند عقد الزواج . لكن الزوجة ان تطلب هذا التأمين اذا كان هناك خطر بيّن عـلى بائنتها بسبب تدهور ثروة الزوج وللمحكمة ان تلزم الزوج باعطائه .

٢ – التأمين على البائنة يمنح المرأة الافضلية في املاك زوجها على سائر الدائنين ، وهذا الامتياز ينتقل بعدها الى ابنائها .

المادة ٦٧ – لا تصح الهبة ولا الوصية في اموال البائنة ، وما دام الزواج قائماً لا يستطيع الرجل ولا المرأة ولا كلاهما معـاً ان يبيعا او يرهنا اموال البائنة الثابتة غير المثمّنة الا اذا كان جرى اتفاق على ذلك في صلب التعهد بالبائنة نفسه وفي الاحوال المستثناة التالية :

التشريعات الدينية

المادة ٦٨ – ١ – يجوز للمرأة باذن من زوجها ان تهب بائنتها لاولادها منه لتزويجهم .

٢ – وتستطيع ايضاً باذن الزوج او باجازة من المحكمة ، ان رفض ، ان تهب هذه الاموال وللغاية عينها لاولادها من زواج سابق على ان يبقى حق الانتفاع بها للزوج اذا لم يكن هو الآذن .

٣ – متى أربت المرأة على الخمسين من عمرها ولم يكن للزوجين ذرية حية يمكنها ، باذن زوجها وباجازة المحكمة ، ان تهب اموالها لبيوت البر والاحسان . واذا تمنع الزوج عن اعطاء اذنه ، فيجوز للمحكمة ان تسمح للمرأة بالاستغناء عنه . لكن تحتم في هذه الحال ان يبقى للزوج حق الانتفاع بالاموال الموهوبة .

المادة ٦٩ – ١ – يجوز بيع اموال البائنة الثابتة غير المثمّنة باذن من المحكمة :

ا – لاخراج احد الزوجين من الحبس .

ب – لاعالة العائلة ومن تجب نفقته على الزوجين .

ج – لاجراء اصلاحات كبيرة هامة لا غنى عنها للمحافظة على اموال البائنة .

د – اذا كان المال الثابت المقصود بيعه مشتركاً مع آخرين ولا تمكن قسمته .

٢ – في كل الاحوال الآنفة الذكر ما يزيد من ثمن المبيع عن الحاجات المشروعة يبقى مال بائنة وتكون احكامه احكام البائنة .

المادة ٧٠ – ١ يصح استبدال اموال البائنة الثابتة غير المثمّنة باموال ثابتة اخرى على ان يتم ذلك بموافقة الزوجة واجازة المحكمة وان يكون فيه حظ ومصلحة للزوجة .

التشريعات الدينية

٢ – ما يستبدل باموال البائنة يصبح بائنة مثلها وكذلك حكم الزائد من مال الاستبدال ان وجد .

المادة ٧١ – ١ – في حال تمليك اموال البائنة الثابتة غير المثمّنة خارجاً عن الحالات المستثناة المار ذكرها ، سواء اقام بذلك الزوج والزوجة منفردين ام مجتمعين ، فللزوجة ولورثتها من بعدها ان يطلبوا بعد انحلال الزواج او الهجر المؤبد بذنب الزوج فسخ هذا التمليك دون ان يمكن الاعتراض عليهم باي مرور زمن اثناء قيام الزوجية.

٢ – وفي حال ايلولة البائنة بسبب ذنب الزوجة الى اولادها القاصرين وفقاً لاحكام المادة ٧٤ فقرة ٢ ، يحق للزوج نفسه طلب فسخ هذا التمليك على انه يظل مسؤولا عن كل عطل وضرر يلحق بالمشتري ، اذا كان لم يصرح له في عقد الشراء ان المال المبيع هو مال بائنة .

المادة ٧٢ – اذا انحلت ربط الزوجية بالوفاة ، فاما ان يكون المتوفى الزوج واما الزوجة ، واما ان يكون لهما اولاد واما ان يكونا بلا اولاد . وفي حال وجود الاولاد ، اما ان يكونوا راشدين واما ان يكونوا قاصرين :

ا – فان كان المتوفى الزوج ولم يكن لهما اولاد او كان لهما اولاد راشدون ، فترد البائنة الى الزوجة ومن بعدها لورثتها او لمن اتفق على ردها اليه في التعهد بها . وان كان لهما اولاد لا يزالون قاصرين ، فترد البائنة الى الزوجة ايضا ، على ان يبقى حق الانتفاع بها مشتركاً بينها وبين هؤلاء الاولاد ما داموا قاصرين .

ب – وان كان المتوفى الزوجة ، فان لم يكن لهما اولاد فترد البائنة الى ورثتها او الى من اشترط ردها اليه في صك

التشريعات الدينية

التعهد بها . وان كان لهما اولاد فتكون البائنة لهم ، انما تحت تصرف والدهم الى ان يبلغوا سن الرشد .

المادة ٧٣ – اذا انحلت ربط الزواج دون ذنب من احد الزوجين فيطبق على رد البائنة احكام العدد ١ من المادة السابقة .

المادة ٧٤ – ١ – اذا انحلت الربط الزوجية او حكم بالهجر الدائم بين الزوجين بذنب الرجل ، فتكون البائنة ملكا وانتفاعا للزوجة عند عدم الاولاد او عند وجودهم راشدين ، وملكا مع حق الانتفاع المشترك بينها وبين الاولاد ان وجدوا وكانوا قاصرين . ويدير البائنة في هذه الحالة الاخيرة الزوجة الا اذا رأت المحكمة خلاف ذلك .

٢ – اما اذا كانت المرأة قد تسببت هي في انحلال الربط الزوجية او في الحكم بالهجر الدائم ، فان كان للزوجين اولاد فيؤول حق الانتفاع بالبائنة اليهم على ان يديرها والدهم ما داموا قاصرين . وان لم يكن لهما اولاد فتؤول الى من اشترط ارجاعها اليه في سند التعهد بها ، والا فتكون عينها للزوجة والانتفاع بها للزوج ما دام حياً .

المادة ٧٥ – في حال الحكم بالهجر الموقت بين الزوجين يترك للمحكمة تقدير ابقاء ادارة البائنة والتصرف بها بيد الزوج ، مع تخصيص قسم من ريعها وفوائدها للزوجة ، او تسليم الادارة والتصرف بكاملها موقتا الى الزوجة .

المادة ٧٦ – ١ – في حال وجوب رد البائنة فان كانت من النوع المثمّن وجب على الزوج او ورثته ارجاع المبلغ الذي تحدد ثمنا لها عند تسلمه اياها ، الا اذا كانت هلكت او تنقصت قيمتها كثيرا بسبب طوارىء فجائية ، فللمحكمة اذ ذاك تقدير ما يجب ان ينزل من قيمتها .

التشريعات الدينية

٢ – وان كانت من النوع غير المثمن وجب ردها عينا مع ملحقاتها ومضافاتها كما تكون وقت استحقاق الرد . الا اذا كان اصابها تلف او نقصان عن غش او اهمال ارتكبه الزوج في ادارتها فللمحكمة عندئذ تقدير مسؤوليته والحكم بالتعويض .

٣ – اما اذا كانت البائنة قد بيعت فيرد اذ ذاك ثمنها .

المادة ٧٧ – وفي كل حال فان ريع البائنة وغلاتها وفوائدها هي دائما ، طيلة قيام الزوجية ، للزوج في سبيل تحمل اعباء الزواج . ومتى توجب عليه ارجاعها حق له ، ولورثته من بعده ، ان يطالبوا بالمصاريف الضرورية التي تكبدوها في سبيل البائنة وبمصاريف دفن وجنازة الزوجة ايضا ان كانوا هم قاموا بها .

الفصل الرابع

في البنوة وشرعية الاولاد

ومفاعيلها

المادة ٧٨ – الولد هو ثمرة اتحاد الرجل بالمرأة اتحاداً جنسياً . والصلة التي تربطه بهما او باحدهما تدعى البنوة .

المادة ٧٩ – يكون الولد شرعياً اذا حبل به او ولد من زواج صحيح او محتسب ، وغير شرعي اذا حبل به او ولد من غير زواج .

المادة ٨٠ – ١ – الاب هو من يدل عليه زواج شرعي ما لم يثبت العكس بادلة بيّنة .

٢ – يقدر الولد شرعياً اذا ولد لتمام مائة وثمانين يوما على الاقل من حين عقد الزواج او خلال ثلاثمائة يوم من تاريخ انحلال العيشة الزوجية .

المادة ٨١ – كل مولود في زواج شرعي يعتبر شرعياً ولو ادعاه غريب ووافقت الام على انه ابن هذا الغريب لا ابن زوجها الشرعي ، الا اذا ثبت عدم حصول الاتصال بين الزوجين كل المدة المفيدة للحبل وللولادة وفقاً لاحكام الفقرة ٢ من المادة السابقة .

المادة ٨٢ – ١ – كل مولود في اثناء قيام الزوجية ، وان خارجاً عن الحدود المعينة في الفقرة ٢ من المادة المذكورة آنفاً ، لم ينفه زوج والدته خلال شهر من ولادته ، اذا كان حاضراً ، او خلال شهرين

التشريعات الدينية

من علمه بها ، اذا كان غائباً ، عدّ ابنه الشرعي وصحت نسبته اليه .

٢ – لكن يحق لورثة هذا الزوج بعد وفاته ، وخلال شهرين من استيلاء هذا الولد على تركته او من ازعاج الورثة في الاستيلاء عليها ، ان يطلبوا نفي شرعية بنوته اذا كان ولد بعد ثلاثماية يوم من انحلال العيشة المشتركة .

المادة ٨٣ – اللقيط يعتبر عند الريب شرعيا

المادة ٨٤ – تقر شرعية الاولاد غير الشرعيين :

ا – بموجب احكام القانونين : ٤١ و ١٠٥ من نظام سر الزواج ، و ١٠٥١ و ١١١٦ من الحق القانوني الغربي .

ب – برسوم تصدره السلطة العليا المختصة في الحالات التي لا يمكن فيها اقرار شرعية البنوة طبقاً لما جاء في الفقرة الاولى .

المادة ٨٥ – كل عمل غير قضائي يتضمن نفي النسب يأتيه الزوج او ورثته يعتبر لغواً لا قيمة له الا اذا تبعه ، خلال شهر ، دعوى قضائية تقام بوجه وصي على الولد ، يعين لمقاصد هذه الدعوى ، وبحضور امه .

المادة ٨٦ – ١ – تثبت شرعية النسب ، مبدئيا ، بقيود الولادة المستخرجة سواء من سجلات الكنيسة في الخورنيات ام من سجلات الدولة في دوائر النفوس .

٢ – اما اذا انعدم وجود تلك القيود او تعذر الحصول عليها فتمتع الولد بصفة الابن الشرعي تمتعاً مستمراً وشهرته بذلك بيّنة كافية على شرعية نسبه .

المادة ٨٧ – ١ – يعتبر الولد متمتعاً باستمرار بصفة الابن الشرعي متى دلّ مجموع كافٍ من الوقائع على صلة البنوة والنسب بينه وبين العائلة التي يزعم الانتساب اليها .

التشريعات الدينية

٢ – واهم هذه الوقائع هي :

ا – كون الولد حمل دائما اسم الاب الذي يدعي انه ابنه .

ب – كون الاب عامله كولده وبهذه الصفة اهتم بتربيته والانفاق عليه وتدبير مستقبله .

ج – كون الولد عرف دائما بهذه الصفة في المجتمع .

د – كون الاسرة اعترفت به كانه منها .

المادة ٨٨ – ١ – ليس لاحد ان يدعي نسباً يخالف النسب المسجل في قيد ولادته والمثبت بواقع حال مطابق له .

٢ – كذلك لا يستطيع احد ان يخاصم آخر في نسب اشتهر به وكان مطابقاً لقيد ولادته .

المادة ٨٩ – في حال عدم تمتع الولد باستمرار بصفة الابن الشرعي ، او اذا كان تسجل عند الولادة باسم مستعار ، او بانه مجهول الابوين ، يمكن اثبات شرعية البنوة بالبينة الشخصية بافادة الشهود ، بشرط ان يكون هنالك بدء بينة خطية او ان تتوفر قرائن وتقديرات خطيرة مبنية على وقائع ثابتة وراهنة .

المادة ٩٠ – يعتبر بدء بينة خطية لمقاصد المادة السابقة : القاب الاسرة وصكوكها وسائر السجلات والدفاتر والاوراق البيتية سواء كانت مختصة بالاب او بالام – وكذلك القيود والسندات الصادرة عن احد الفرقاء في الخصومة او عمن كان يمكن ان يكون ذا مصلحة فيها لو كان حياً .

المادة ٩١ – يقبل بينة على نفي النسب كل ما يثبت ان الولد ليس ابن الوالدين اللذين يدعيهما .

المادة ٩٢ – ١ – لا تسري احكام مرور الزمن على دعوى اثبات النسب من جهة الولد ما دام حياً .

٢ – اما بعد وفاته فلا يحق لورثته اقامتها الا اذا توفي قاصراً

التشريعات الدينية

او اذا تقدموا بها خلال خمس سنوات من تاريخ ادراكه الرشد اذا توفي كبيراً .

٣ – لكن اذا كان الولد قد بدأ هذه الدعوى حال حياته فيحق لورثته دائما متابعتها ما لم يكن تنازل عنها او اهملها مدة ثلاث سنوات .

المادة ٩٣ – ١ – مفعول البنوة الشرعية الكنسي هو الاهلية للدرجات والمناصب والوظائف البيعية .

٢ – اما مفعولها المدني فاهلية الولد للارث واشتراكه في حسب الاب ونسبه مع حق الاعالة والتربية وتأمين المستقبل .

المادة ٩٤ – ١ – الاولاد الذين اقرت شرعيتهم وفقاً للفقرة ١ من المادة ٨٤ يساوون الاولاد الشرعيين في كل مفاعيل البنوة الكنسية والمدنية غير انهم يمنعون من الكردينالية والاسقفية والرئاسات الكنسية الكبرى .

٢ – اما اقرار الشرعية وفقاً للفقرة ٢ من المادة المذكورة فتحدد مفاعيلها في مرسوم منحها .

المادة ٩٥ – ١ – يحق للولد غير الشرعي ولامه ولوكيل العدل ايضاً ان يقيموا الدعوى على من انجبه للاعتراف به اذا كان نبذ نسبته اليه .

٢ – غير ان هذا الاعتراف ، بديهياً كان امام دائرة النفوس او امام الاسقف او محكوماً به ، لا يساوي الولد غير الشرعي بالشرعي بل يوليه حق النفقة والتربية فقط ، مع تخصيصه بمبلغ لتدبير مستقبله يعود تقديره للمحكمة .

المادة ٩٦ – لكل من يتضرر من الاعتراف ببنوة غير شرعية الحق في ان يطعن بصحتها .

المادة ٩٧ – الاقرار بنسب لولد غير شرعي يسري على المقر به دون سواه سواء أذكر الفريق الآخر في اقراره ام لا .

التشريعات الدينية

الفصل الخامس

في التبني

المادة ٩٨ – التبني عقد قضائي احتفالي ينشىء بين شخصين روابط مدنية لابوة وبنوة شرعيين .

المادة ٩٩ – لا يسمح بالتبني الا لاسباب صوابية ومصلحة بينة للمتبنى ، بعد التأكد من حسن سيرة المتبني ، مع مراعاة احكام المواد التالية :

المادة ١٠٠ – كل شخص علماني ، رجلاً كان او امرأة ، تجاوز الاربعين من عمره يستطيع ان يتبنى بشرط ان لا يكون له نسل شرعي وقت التبني ، وان يزيد عمره ثماني عشرة سنة عمن يريد ان يتبناه ، وذلك تحت طائلة البطلان .

المادة ١٠١ – متبني الكاثوليكي يجب ان يكون كاثوليكياً ، غير ان ذلك لا يستلزم حتماً وحدة الطقس .

المادة ١٠٢ – لا يجوز للشخص أن يتبناه اكثر من واحد ، الا اذا تبناه زوجان .

المادة ١٠٣ – لا يحق لاي الزوجين ان يَتبنى او يُتبنى الا بموافقة الآخر . يستثنى من ذلك حالة الهجر الدائم او وجود احدهما في حالة يستحيل فيها اظهار الرأي ، لكن يجب في هذه الحالة الاخيرة موافقة الاسقف .

المادة ١٠٤ – ١ – يشترط لصحة تبني القاصر موافقته اذا كان مميزاً وموافقة والديه او الحي منهما او من كان القاصر في حراسته اذا كانا

التشريعات الدينية

منفصلين بهجر دائم او ببطلان زواج .
٢ – اما اذا كان كلاهما متوفيين او يستحيل عليهما ابداء الرأي فيقوم مطران الابرشية مقامهما .
٣ – في كل حـــال يحق لمن تبنني قاصراً ان يطلب من المحكمة ، خلال سنة من بلوغه سن الرشد ، الغاء تبنيه وعلى المحكمة ان تستجيب طلبه .

المادة ١٠٥ – يعد باطلاً لا قيمة له :
ا – تبني الوالدين اولادهم غير الشرعيين .
ب – تبني الولي من هو تحت ولايته ، والوصي من هو تحت وصايته ، والقيم من امواله تحت ادارته ، ما لم يتحرر هؤلاء واموالهم تحرراً نهائياً وتجري المحاسبة عليها امام المحكمة .

المادة ١٠٦ – يطلق على المتبنى اسم عائلة متبنيه وتصبح حقوقه عليه وواجباته نحوه حقوق الولد الشرعي على والده وواجباته نحوه ، مع مراعاة احكام المواد التالية :

المادة ١٠٧ – يبقى المتبنى عضوا في عائلته الاصلية ، له فيها كل الحقوق وعليه نحوها جميع الواجبات ، على ان حقوق السلطة الوالدية عليه تنحصر في متبنيه ما دام هذا حياً واهلا لها . اما عند وفاته او فقدانه الاهلية فتعود الى والد المتبنى او الى من يقوم مقامه .

المادة ١٠٨ – لا يلزم الوالدان الاصليان بالنفقة لابنهما المتبنى لآخر ، الا اذا عجز عن الحصول عليها ممن تبناه .

المادة ١٠٩ – ١ – اذا توفي المتبني دون فروع او اصول فنصيب المتبنى في تركته نصيب الولد الشرعي ، فيما لو وجد .
٢ – اما اذا كان للمتبني فروع او اصول او اخوة او اخوات فللمتبنى نصف حصة الولد الشرعي في ارثه .

التشريعات الدينية

المادة ١١٠ – ١ – اذا توفي المتبنى دون فروع شرعيين ، فكل باق مما وصل اليه من المتبني يرد اليه او لورثته . واما امواله الاخرى فتوزع على ورثته الشرعيين بحكم الشرع العام .

٢ – حق المتبنى في ارث المتبني ينتقل الى فروعه فقط وينحصر في تركة المتبني الشخصية ، وليس للمتبنى ولا لفروعه اي حق في تركة والدي المتبني او اقاربه .

المادة ١١١ – ينشأ عن التبني الصحيح قرابة شرعية تمنع الزواج بين :

ا – المتبني والمتبنى وفروعه

ب – المتبنى واولاد المتبني الذين ولدوا بعد التبني

ج – المتبنى وقرين المتبني وبالعكس بين المتبني وقرين المتبنى

د – الاولاد المتبنين لشخص واحد .

المادة ١١٢ – لا يصح التبني الا بقرار من المحكمة الكنسية يصدقه مطران الابرشية .

المادة ١١٣ – المحكمة الصالحة لتقرير التبني هي مبدئيا محكمة مسكن المتبني . لكن اذا كان المتبنى قاصرا فلمحكمة مسكنه ايضاً الحق في ذلك . وفي كل حال على المحكمة قبل ان تصدر قرارها ان تستمع الى وكيل العدل وان تستأنس براي والدي المتبنى ولو كان كبيراً .

المادة ١١٤ – ١– يجوز ابطال التبني لاسباب خطيرة وبحكم قضائي تصدره المحكمة بعد سماع وكيل العدل .

٢ – الحكم بابطال التبني هو قابل للاستئناف في كل حال .

المادة ١١٥ – تعتبر اسباباً خطيرة تجيز ابطال التبني اساءة المتبني الى المتبنى اساءة جسيمة او بالعكس – تكبيد احدهما الآخر اضرارا ادبية او مادية باهظة – سلوك احدهما سلوكاً شائناً او تركه المذهب الكاثوليكي وما شابه .

التشريعات الدينية

المادة ١١٦ – حق اقامة دعوى ابطال التبني محصور ، مبدئياً ، بالمتبنى والمتبني دون سواهما لكن اذا امتنع وكيل العدل بان احدهما متسلط على الآخر لدرجة الاضرار به او بعائلته وانه يمنعه ادبياً عن استعمال حريته، حق له ان يقيمها هو ايضاً .

المادة ١١٧ – ١ – الحكم بابطال التبني يزيل كل ما يترتب عليه من مفاعيل اعتباراً من تاريخ نفاذه .

٢ – في حالتي اقرار التبني وابطاله يجب على المحكمة تبليغ ذلك الى من يلزم ليصير قيده الى جانب قيد المتبنى في سجلات العماد وفي سجلات الاحصاء المدنية .

المادة ١١٨ – التبني الذي يجري في بلاد ليس فيها للمحاكم الكنسية اختصاص في هذه المادة يحكم على صحته او بطلانه وفقاً لقوانين تلك البلاد .

التشريعات الدينية

الفصل السادس

في السلطة الوالدية
وحراسة الاولاد حتى بلوغهم سن الرشد

المادة ١١٩ – السلطة الوالدية او الولاية الابوية هي مجموع حقوق الوالدين على اولادهم وواجباتهم نحوهم ، في النفس وفي المال ، الى ان يدركوا سن الرشد ، سواء اكان هؤلاء الاولاد مـــن زواج شرعي ام من تبنٍ صحيح .

المادة ١٢٠ – اذا بلغ الولد معتوهاً او مجنوناً استمر تحت السلطة الوالدية، في النفس وفي المال ، واذا بلغ عاقلاً ثم عته او جن عادت عليه ولاية ابيه بحكم المحكمة .

المادة ١٢١ – متى تزوج القاصر يتحرر من السلطة الوالدية لكن اذا كان فاسد الراي سيء التدبير فيحق للمحكمة ان تحدّ من تصرفاته وان تبقيه فيما يختص بالعقود والموجبات تحت السلطة الوالدية.

المادة ١٢٢ – اهم حقوق وواجبات السلطة الوالدية هي :

ا – ارضاع الاولاد

ب – اعالتهم وحفظهم عند والديهم والمطالبة بهم ضد كل مستأثر بهم وانتزاعهم منه واستلامهم واجبارهم على السكن في البيت الوالدي .

ج – تربيتهم تربية دينية وادبية وجسدية ومدنيـة بنسبة حال امثالهم .

د – تأديبهم ومعاقبتهم عند الاقتضاء لكن برفق ودون ايذاء .

التشريعات الدينية

هـ – الموافقة او عدمها على اختيارهم حالة العيش (التزوج او الدرجة او الترهب) وانتقاء المهنة بما فيه مصلحتهم دون اكراه ولا منع كيفي .

و – الانتفاع باستخدامهم لمصلحة العائلة .

ز – ادارة واستغلال اموالهم واملاكهم والانتفاع بها لمصلحة العائلة ، الا اذا كانت هذه الاموال والاملاك اعطيت لهم لغايات معينة او بشروط تتنافى مع هذا الحق ، كأن اعطيت لهم لاقتباس مهنة معينة او على ان تسلم اليهم عند بلوغهم الرشد مع فوائدها وارباحها . وفي كل حال تجب المحافظة على عين اموال الصغير ودفع ما يترتب عليها من ديون وضرائب وفوائد .

ح – النيابة عنهم وتمثيلهم في العقود والمعاملات لدى المحاكم وفقاً لاحكام المادة ١٦٣ من اصول المحاكمات الكنسية و ١٦٤٨ من الحق القانوني الغربي .

ط – تعيين وصي مختار عليهم .

المادة ١٢٣ – الارضاع يختص بالام . اما سائر حقوق وواجبات السلطة الوالدية فمحصورة مبدئياً بالاب ، لكنها تنتقل الى الام عند سقوط حقه فيها او حرمانه منها بشرط ان تكون الام اهلاً وتثبت المحكمة من اهليتها هذه وتمنحها اعلاماً بانتقال هذه السلطة اليها .

المادة ١٢٤ – مدة الارضاع سنتان .

المادة ١٢٥ – ١ – تعفى الام من الارضاع اذا كانت في حالة جسدية او عقلية لا تمكنها من ذلك .

٢ – تمنع الام من حراسة الاولاد :

أ – اذا كانت ناشزة او سيئة السلوك ما دامت على هذه الحال .

ب – اذا كانت غير قادرة على تربية الولد وصيانته .

ج – اذا كانت تسببت بذنب منها في نقض العيشة الزوجية .

التشريعات الدينية

المشتركة .

د ـ اذا مرقت من الدين المسيحي او غيرت مذهبها الكاثوليكي.

هـ ـ اذا كانت بعد فسخ الزواج او وفاة ابي الصغير عقدت زواجاً جديداً .

٣ ـ في كل حال يحق للمحكمة ان تتخذ اي تدبير ترى فيه مصلحة الصغير ، ولو مخالفاً لما ورد في الفقرة السابقة ، على ان تضمن دوماً تربيته الكاثوليكية .

المادة ١٢٦ ـ ١ ـ بدل الارضاع يلزم الصغير اذا كان ذا مال خاص .

٢ ـ بدل حراسة الولد هو دوماً على الزوج مـا دامت الحياة الزوجية قائمة . وعند نقضها فعلى من تسبب من الزوجين بذلك بذنبه ، ما لم يكن هذا فقيراً ، فتتوجب اذ ذاك على الغني منهما مع حق الرجوع بها على المذنب عند الميسرة .

المادة ١٢٧ ـ اذا كانت الام الحارسة للولد مفصولة عن ابيه ، فليس لها ان تسافر به من بلد ابيه الى بلد آخر بدون اذن الاب . وكذلك ليس للاب ان يخرج الولد من بلد امه بلا رضاها ما دامت حارسة له ، الا اذا قررت المحكمة خلاف ذلك في الحالتين .

المادة ١٢٨ ـ يسقط حق الاب في السلطة الوالدية :

ا ـ اذا حكم عليه بارتكاب جرم اختلاط الدم (الزنى القرابي) ، او اكراه بناته على البغاء ، او حض اولاده على ارتكاب الفحشاء .

ب ـ اذا حكم عليه مرتين بسبب حضه قاصرين على الفحشاء .

ج ـ اذا حكم عليه كفاعل اصلي او كشريك او كمتدخل فرعي في جناية وقعت على واحد فاكثر من اولاده.

التشريعات الدينية

د – اذا حكم عليه كشريك او متدخل فرعي في جناية ارتكبها واحد فاكثر من اولاده .

هـ – اذا حكم عليه مرتين كفاعل اصلي او شريك او متدخل في جنحة واقعة على واحد فاكثر من اولاده .

و – اذا حكم عليه مرتين كشريك او متدخل فرعي في جنحة ارتكبها واحد فاكثر من اولاده .

ز – اذا كان قد حجر عليه .

ح – اذا كان مرق من الدين المسيحي او غيّر مذهبه الكاثوليكي .

المادة ١٢٩ – يمكن حرمان الاب من السلطة الوالدية :

أ – اذا حكم عليه بالاشغال الشاقة .

ب – اذا حكم عليه باهمال الاولاد وتشريدهم .

ج – اذا كان فاسد الاخلاق سيء السيرة او يدمن الخمر او المخدرات .

د – اذا كان يهمل تربية اولاده وخصوصاً التربية الدينية الكاثوليكية .

هـ – اذا كان يعامل اولاده معاملة قاسية تؤدي الى اعتلال صحتهم وفساد اخلاقهم .

و – اذا كان سفيهاً ومبذراً .

ز – اذا كان انزل به حرم كنسي بحكم معلن او قضائي .

ح – اذا كان قد تسبب ببطلان الزواج او بنقض العيشة المشتركة بذنبه .

المادة ١٣٠ – سقوط الحق في السلطة الوالدية او الحرمان منها لا يؤثر على الحقوق والواجبات المتبادلة بين الفروع والاصول فيما يتعلق بالاعالة والنفقة .

التشريعات الدينية

المادة ١٣١ – ١ – اذا كان الاب هو الولي فله ادارة اموال اولاده والتصرف بهـــا لمصلحة القاصر .

٢ – على انه اذا كان يخشى بسبب سلوكه من تبديد اموال اولاده ، فيجوز للمحكمة ان تحد من سلطته في التصرف بتلك الاموال ، وذلك بحكم يصدر بناء على طلب ذوي الشأن ويعلن في الصحف المقررة لنشر الاعلانات القضائية ويسجل في سجل الوصايات .

المادة ١٣٢ – ١ – اذا باع الاب شيئاً من اموال الولد المنقولة او غير المنقولة او اشترى له شيئاً او اجر شيئاً من ماله بمثل القيمة او بيسير الغبن صح العقد وليس للولد نقضه بعد الادراك .

٢ – وان باع او اشترى او اجر شيئاً بغبن فاحش اقامت المحكمة وصياً لطلب ابطال العقد ولا يتوقف الابطال على الاجازة بعد بلوغ الرشد .

٣ – اذا ادرك الولد الرشد قبل انقضاء مدة الايجار الصحيح فليس له نقضه الا اذا كان على النفس .

المادة ١٣٣ – لا يجوز للاب شراء مال ولده لنفسه ولا بيع ماله لولده ولا رهن ماله من ولده او ارتهان مال ولده من نفسه ولا اقراض مال ولده او اقتراضه الا ان تأذن المحكمة بذلك وتقيم وصياً لاجراء العقد .

المادة ١٣٤ – مـا يجوز للاب من التصرفات بقوة السلطة الوالدية يجوز للام ايضاً عند انتقال هذه السلطة اليها ، وما يسقط حق الاب فيها او يجيز حرمانه منها يسقط حق الام ايضاً ويجيز حرمانها منها .

المادة ١٣٥ – ١ – لكل قريب للقاصر ، ولمحامي العدل ايضاً ، الحـــق في اقامة دعوى حرمان السلطة الوالدية .

٢ – يحق للمحكمة في اثناء رؤية هـــذه الدعوى ان تقرر

التشريعات الدينية

موقتاً بشأن حفظ الاولاد وتربيتهم كل ما تراه في مصلحتهم. وقراراتها هذه معجلة التنفيذ .

المادة ١٣٦ — من حل محل الوالد في السلطة الوالدية يتوجب عليه ان يمارس تلك السلطة تحت اشراف المحكمة الكنسية .

المادة ١٣٧ — ١ — لا يجوز للمحروم السلطة الوالدية في الحالات الست الاولى من المادة ١٢٨ ان يطالب باستعادة هذه السلطة قبل استرداد اعتباره وفقا للاصول المحددة في قانون العقوبات . وفي الحالتين السابعة والثامنة لا يجوز له ذلك الا بعد رفع الحجر عنه او بعد رجوعه الى الدين المسيحي او الى المذهب الكاثوليكي .

٢ — اما في الحالات المبينة في المادة ١٢٩ فيجوز له طلب استعادة سلطته الوالدية بعد مرور ثلاث سنوات على الحكم .

٣ — في كل حال يبقى للمحكمة التي قضت بحرمان السلطة الوالدية مطلق الحق في اعادة تلك السلطة او في رفض الطلب ، وفقاً لمصلحة الاولاد ولمقتضى الحال .

المادة ١٣٨ — من يحق له بموجب المادة ١٣٥ ان يقيم دعوى حرمان السلطة الوالدية يحق له ايضاً التدخل في دعوى استعادتها في اية درجة من درجات المحاكمة .

التشريعات الدينية

الفصل السابع

في النفقة

الباب الاول

في النفقات بالعموم

المادة ١٣٩ – النفقة هي كل ما يحتاج اليه الانسان ليعيش عيشة لائقة بنسبة حال امثاله وتشمل : الطعام والكسوة والسكنى للجميع ، والتطبيب للمريض ، والخدمة للعاجز ، والتعليم والتربية للصغار .

المادة ١٤٠ – تجب النفقة مبدئيا للزوجة على الزوج وبطريقة استثنائية للزوج على الزوجة . وهي واجبة ايضا للفروع على الاصول وللاصول على الفروع وفقا لاحكام هذا القانون .

المادة ١٤١ – الزام النفقة هو الزام شخصي وعيني معاً ، بحيث اذا اهمل القيام به من يتوجب عليه ، لاي سبب كان ، انتقل الى ملكه الخاص .

المادة ١٤٢ – باستثناء الزوجة ، لا نفقة الا لمحتاج . ولذا فمن كان ذا مال او كسوباً فنفقته اولاً في ماله وكسبه .

المادة ١٤٣ – ١ – يراعى في فرض النفقة وتقديرها حاجة من تفرض له ومكانته ومقدرة من تفرض عليه وعرف اهل البلد .

٢ – يمكن تعديل كمية النفقة بعد الحكم بها ، زيادة او انقاصاً ،

التشريعات الدينية

بحسب تغير الاثمان او تبدل حالة كل من المفروضة له وعليه ، يسراً او عسراً .

المادة ١٤٤ — في حال فرض النفقة على اثنين فاكثر ، فان كانوا في حالة متماثلة من المقدرة المالية ومن صلة القربى بالمفروضة له ، وجب تقديرها عليهم بالمساواة ، اما اذا اختلفوا ، اما في صلة القربى او في المقدرة ، فترتب على كل بنسبة حاله .

المادة ١٤٥ — اذا كانت النفقة متوجبة على عديدين لكن يتعذر الحصول عليها حالياً من كل منهم لاي سبب كان ، فيجوز للمحكمة ، اذا دعت الضرورة ، ان تفرضها على من يمكن قبضها منه على ان يرجع على كل من الباقين بما يتوجب عليه .

المادة ١٤٦ — النفقة المطالب بها قضائياً يمكن الحكم بها من تاريخ اقامة الدعوى او ما قبل ذلك بستة اشهر على الاكثر اذا كان سبب المطالبة قديماً .

المادة ١٤٧ — ١ — في حال تعذر الحصول على النفقة ممن حكم بها عليه ، بسبب الغياب او بسبب آخر ، يجوز للمحكمة ان تأذن لمن فرضت له ان يستوفيها من اموال المحكوم عليه الموجودة تحت يده او تحت يد الغير او باستدانتها باسمه والتحويل بها عليه .

٢ — وفي هذه الحالة الاخيرة يحق للدائن ان يرجع بما اقرضه على المحكوم عليه مباشرة او على المدين نفسه .

٣ — ويكون هذا الدين ممتازاً ولا يسقط بمرور الزمن القصير المنصوص عليه في المادة ١٥١ ، بل بمرور الزمن المنصوص عليه في القانون المدني .

المادة ١٤٨ — ١ — يجوز فرض النفقة نقداً او عيناً ، شهرياً او سنوياً .

٢ — اذا كان الملزم بالنفقة لا يستطيع تأديتها وكان على استعداد لاسكان من تجب عليه نفقته في بيته ومعاملته كاحد افراد

التشريعات الدينية

عـــائلته ، فللمحكمة ان تستجيب طلبه . واذا رفض المستحق النفقة هـذا العرض ، فللمحكمة الحق في تقدير كل الظروف والحكم بما تراه عدلا .

المادة ١٤٩ — الاحكام والقرارات القاضية بفرض النفقة يمكن تعجيل تنفيذها رغم الاعتراض او الاستئناف وفقا لاحكام القوانين : ١٩٤ و١٩٥ من اصول المحاكمات الكنسية ، و ١٩١٧ من الحق القانوني الغربي .

المادة ١٥٠ — لا تصير النفقة دينا الا بالقضاء او بتراضي الزوجين على شيء معين .

المادة ١٥١ — دين النفقة ممتاز على سائر الديون ، لكن يسقط بمرور سنتين حق المطالبة بالمبالغ المحكوم بها بصفة نفقة والتي لم يطلب اصحابها تنفيذ الحكم الذي فرضها .

المادة ١٥٢ — ١ — تقام دعوى النفقة مبدئياً امام محكمة محل المدعى عليه ، لكن يجوز رفعها ايضاً امام محكمة مقام المدعي اذا كان المدعى عليه مقيما خارج البلاد .

٢ — اذا تعددت الاحكام بالنفقة فالاولية لنفقة الازواج ، ثم لنفقة الاولاد ، ثم لنفقة الوالدين ؛ ما لم يتفق ذوو الشأن على غير ذلك او تحكم المحكمة بترتيب الافضلية حسبما ترى .

الباب الثاني

في النفقة بين الزوجين

المادة ١٥٣ — ١ — تجب النفقة للزوجة على الزوج من حين عقد الزواج الصحيح ، غنية كانت او فقيرة ، مقيمة معه او منفصلة عنه لاي سبب لا ذنب لها فيه

التشريعات الدينية

٢ – وهي واجبة لها ايضا ، بدون تقديم ضمان او التزام بالرد ، في اثناء دعوى الهجر ودعوى بطلان الزواج ، الى ان يثبت بحكم قطعي انها مذنبة او ان الزواج باطل .

المادة ١٥٤ – للزوج ان يباشر الانفاق بنفسه على زوجته وعائلته حال قيام الحياة المشتركة . ولكن اذا شكت مطله وتقتيره وثبت ذلك ، تقدر النفقة وتسلم اليها لتقوم هي بالانفاق .

المادة ١٥٥ – ١ – الزوجة الفقيرة لا تسقط نفقتها عن الزوج ، ولئن كان فقيرا او مريضا او محبوسا ، بل تبقى دينا عليه الى الميسرة .

٢ – لكن لا نفقة للزوجة الموسرة على الزوج المعسر العاجز عن الكسب ، بل تجب نفقته هو عليها الى ان يخرج من حالته .

المادة ١٥٦ – عدم قيام المرأة او ذويها بتقديم البائنة التي تعهدوا بها لا يسقط حقها في النفقة .

المادة ١٥٧ – اذا فرضت المحكمة النفقة او تراضى الزوجان على شي معين ، فللزوجة اذا علمت او خافت غيبة زوجها ان تأخذ عليه كفيلاً جبرياً يضمن لها النفقة على قدر المدة التي يمكن ان يغيبها الزوج .

المادة ١٥٨ – ١ – تجب السكنى للمرأة على زوجها في دار على حدتها ان كانا موسرين ، والا فعليه اسكانها في بيت من دار على حدته به المرافق الشرعية وله جيران بحسب حال الزوجين .

٢ – واذا اسكنها في مسكن على حدتها من دار فيها احد اقاربه فليس لها طلب مسكن غيره الا اذا كانوا يؤذونها فعلاً او قولاً .

المادة ١٥٩ – ١ – لا تجبر الزوجة على اسكان احد معها من اهل زوجها سوى اولاده من غيرها .

٢ – وليس لها ان تسكن معها في بيت الزوج احداً من اهلها من غير رضاه سوى ولدها الصغير . الا اذا رأت المحكمة

التشريعات الدينية

في الحالتين خلاف ذلك لاسباب صوابية .

المادة ١٦٠ – ١ – الزوجة الناشز لا نفقة لها وان كان لها نفقة مفروضة متجمدة تسقط ايضاً بنشوزها .

٢ – تعتبر المرأة ناشزاً اذا تركت بيت زوجها ، او كانت في بيتها ومنعت زوجها من الدخول اليه ، او ابت السفر معه الى محل اقامته الجديدة ، بلا سبب شرعي .

٣ – رجوع المرأة عن النشوز يعيد اليها حقها في النفقة اعتباراً من يوم الرجوع ، ولكنه لا يعيد ما سقط من نفقة متجمدة قبل ذلك التاريخ .

المادة ١٦١ – ١ – لا نفقة للزوجة المحكوم عليها بذنبها بالهجر الدائم او الموقت مدة دوام الهجر .

٢ – لكن كل هجر آخر لا ذنب لها فيه سواء اطلبته هي ام الزوج لا يسقط حقها في النفقة .

المادة ١٦٢ – الناشز والمهجورة بذنبها يمكن الحكم عليها ايضاً بنفقة لزوجها تقدر بنسبة ما يلحق الزوج من اضرار بسبب غيابها عن البيت الزوجي .

المادة ١٦٣ – اذا ثبت اعسار الزوج وعجزه عن القيام بنفقة زوجته بلا ذنب منه ، تفرض النفقة لها على من تجب عليه نفقتها من اصولها او فروعها عند عدم الزوج . وان كان لها اولاد صغار فتفرض نفقتهم على من تجب عليه لولا وجود الاب .

المادة ١٦٤ – النفقة تسقط بموت احد الزوجين ، الا اذا كانت استدينت بامر المحكمة فتثبت اذ ذاك في كل حال وتترتب دينا ممتازا في تركة المحكوم عليه بها .

المادة ١٦٥ – لا تسترد النفقة التي دفعت للزوجة معجلاً .

المادة ١٦٦ – الابراء من النفقة قبل فرضها ، قضاءً او رضاءً ، باطل . وبعد

التشريعات الدينية

فرضها صحيح عن النفقة المتجمدة وعن نفقة كل مدة مستقبلة دخل اولها سواء أكانت شهراً ام سنة .
ـ الابراء من النفقة طيلة الحياة لا يصح الا اذا ابرمته المحكمة.

الباب الثالث

في النفقة بين الاصول والفروع

المادة ١٦٧ ـ ١ ـ تجب النفقة بكل انواعها على الاب لولده الصغير الفقير ذكراً كان او انثى الى ان يبلغ الذكر حد الكسب ، ويتيسر له ، وتتزوج الانثى .
٢ ـ ولكن هذه النفقة لا تشمل مصروف تزويج الاولاد ولا فتح بيوت لهم او تأسيس تجارة او صناعة .

المادة ١٦٨ ـ تجب على الاب نفقة ولده الكبير الفقير غير المتيسر له الكسب ونفقة ابنته الكبيرة الفقيرة سواء اكانت غير متزوجة ام متزوجة بمعدم زمن عاجز عن الكسب والانفاق عليها.

المادة ١٦٩ ـ اذا كان الاب معسراً ولا زمانة به تمنعه عن الكسب فلا فلا تسقط عنه نفقة ولده لمجرد اعساره ، بل يجبر على التكسب والانفاق عليه قدر الكفاية .

المادة ١٧٠ ـ ١ ـ يتوجب على الام الموسرة الانفاق على ولدها حال عسر ابيه او تخليه عن القيام بنفقته لاي سبب غير العجز عن الكسب لزمانة .
٢ ـ لكن اذا كانت هي ايضا معسرة فينتقل هذا الواجب الى الاقرب فالاقرب من اصوله ، مع مراعاة اليسر والعسر . على ان يلزم بنفقته عند تساوي درجة القربى اولاً : الاصل

التشريعات الدينية

المدلى اليه بالاب ثم الاصل المدلى اليه بالام .

٣ — يعد انفاق القريب في هذه الحال ديناً على الاب المعسر او المهمل يرجع به عليه سواء اكان المنفق اما ام جداً ام غيرهما .

المادة ١٧١ — ١ — اذا توفي الاب عن اولاد صغار فقراء دون ان يترك لهم مالا يعيشون منه . او اذا كان فقيراً عاجزاً عن الكسب لزمانة به ، فتترتب نفقة الولد اولا : على امه الموسرة ، ثم على اصوله الموسرين ، ويلزم بها مبدئياً الاقرب فالاقرب اليه ، ومتى تساوت درجة القربى فيرجح الاقرب من جهة الاب على الاقرب من جهة الام .

٢ — المنفق على الولد بموجب الفقرة السابقة ايا كان لا حق له بالرجوع على احد بما انفق .

المادة ١٧٢ — اذا اشتكت الام من عدم انفاق الاب او من تقتيره على الولد ، تفرض له المحكمة النفقة وتأمر باعطائها لامه لتنفق عليه .

المادة ١٧٣ — حكم النفقة للصغير على والده هو حكم نفقة الزوجة على زوجها ، في السقوط وعدمه ، بعد الفرض .

المادة ١٧٤ — لا يسقط المقدار المتراكم من النفقة المقدرة قضاء او رضاء للاولاد ، بوفاة احد الوالدين .

المادة ١٧٥ — يجب على الولد الموسر ، كبيراً كان او صغيراً ذكراً او انثى ، نفقة والديه واجداده وجداته الفقراء .

المادة ١٧٦ — المرأة المعسرة المتزوجة بغير ابي الولد نفقتها على زوجها لا على ولدها ، انما اذا كان زوجها معسراً او غائباً وولدها من غيره موسراً يؤمر بالانفاق ويكون ديناً له يرجع به على زوجها اذا ايسر او حضر .

المادة ١٧٧ — لا تجب على الابن الفقير نفقة والده الفقير الا اذا كان الابن كسوباً والاب عاجزاً عن الكسب ، والام المحتاجة بمنزلة الاب العاجز عن الكسب ، وان كان للابن الفقير عيال يضم

والديه المحتاجين الى عياله وينفق على الكل بنسبة حاله ولا يجبر على اعطائها شيئاً على حدة .

المادة ١٧٨ — لا عبرة للارث في وجوب النفقة المترتبة على الفروع للاصول بل تعتبر الجزئية والقرابة بتقديم الاقرب فالاقرب ، مع مراعاة العسر واليسر .

الفصل الثامن

في التعويض عند الحكم ببطلان الزواج وفسخه

المادة ١٧٩ — من تسبب من الزوجين بوقوع الزواج باطلاً او قابلاً للفسخ توجب عليه ان يعوض الآخر من الاضرار التي تلحقه من جراء ذلك .

المادة ١٨٠ — التعويض المتوجب بحكم المادة السابقة يمكن القيام به اما بتصحيح الزواج اذا كان ذلك ممكناً دون اجحاف بالبري، ورضي هو به — واما بتأديته مبلغاً من المال يتناسب مع ما ينزل به البطلان من خسائر .

المادة ١٨١ — في حال وقوع الزواج باطلاً دون ذنب من احد الزوجين فمن تمنع عن تصحيحه من غير سبب معقول عدّ متسبباً في الفسخ ووجب عليه التعويض .

المادة ١٨٢ — عند تقدير التعويض يجب النظر الى الاضرار المادية والادبية والى مقام الرجل والمرأة وحال كل منهما .

التشريعات الدينية

الفصل التاسع

في الوصاية

المادة ١٨٣ — ١ — كل شخص ، غريب او قريب ، يقوم مقام احد الوالدين في ممارسة السلطة الوالدية ، في كلها او بعضها ، على اولاده الصغار ، بعد وفاته ، يدعى وصيا .

٢ — اذا كان الوصي احد الوالدين الباقي حيا ، فله على اليتيم القاصر كل حقوق السلطة الوالدية وعليه جميع واجباتها ، وان كان غير والد فله هذه الحقوق باستثناء حق الانتفاع باستخدام القاصر وباملاكه لنفسه ، وعليه جميع الواجبات عدا واجب الانفاق على القاصر من امواله الشخصية . وذلك وفقا للمادتين ١١٩ و ١٢٢ ، على ان يمارس هذه السلطة تحت مراقبة المحكمة الكنسية .

المادة ١٨٤ — الوصيّ ثلاثة :

أ — **وصيّ مختار** وهو الذي يعينه احد الوالدين حال حياته في وصيته .

ب — **وصيّ جبري** او وليّ وهو احد الوالدين الباقي حياً ، ثم الجد الصحيح اي ابو الاب . لكن يشترط في الام ان لا تكون عقدت زواجاً جديداً .

ج — **وصيّ منصوب** وهو الذي تقيمه المحكمة .

المادة ١٨٥ — يشترط في كل وصي ان يكون مسيحياً كاثوليكيا كبيراً عاقلا قديرا امينا حسن الاخلاق والتصرف حائزا جميع الحقوق

التشريعات الدينية

المدنية ، لا تصادم بين مصالحه ومصالح القاصر ، واذا كان غير احد الوالدين ، ان يكون اتم السنة الثلاثين من عمره .

المادة ١٨٦ — ١ — الوصي المختار يقدم على الجبري والجبري على المنصوب . لكن لا صحة لتصرفات اي وصي ، الا اذا كان بيده اعلام من المحكمة يعلن استلامه الوصاية على القاصر .

٢ — وعلى المحكمة ان لا تصدر هذا الاعلام الا بعد ان يثبت لها اهلية الوصي وفقا للشروط المذكورة في المادة السابقة .

المادة ١٨٧ — للمحكمة ان تعين مشرفا على اي وصي وان تستبدل من يثبت عجزه وتعزل من تثبت خيانته .

المادة ١٨٨ — على المحكمة ، عند تعيين الوصي المنصوب ، ان تفضل القريب على الغريب ، والقريب من جهة الاب على القريب من جهة الام الا اذا اقتضت مصلحة القاصر خلاف ذلك .

المادة ١٨٩ — الوصي المختار ، الذي قبل الوصايه في حياة الموصي ، لزمته ، وليس له الخروج منها بعد موت الموصي الا لاسباب موجبة تقرها المحكمة .

المادة ١٩٠ — اذا اقام الميت وصيين فقبل احدهما الوصاية ورفضها الآخر فللمحكمة ان تضم اليه غيره .

المادة ١٩١ — على الوصي بصورة عامة ان يعنى بشخص القاصر وينوب عنه في كل الامور التي تجوز فيها النيابة وان يهتم بتدبير شؤونه وادارة امواله وتنميتها كما يتصرف رب البيت المدبر الحكيم بشؤون عائلته وابنائه . ويعتبر مسؤولا عن كل ضرر يحصل للقاصر من اهماله وسوء تصرفه .

المادة ١٩٢ — ١ — على الوصي ان يهتم بالحصول على نسخة رسمية عن بيان تحرير تركة المتوفي وان يقف على نصيب القاصر من اصل التركة ويستلمه .

التشريعات الدينية

٢ – واذا لم يكن جرى تحرير للتركة ، فعليه ان يتسلم ما يختص بالقاصر من ثابت ومنقول بموجب لائحة مذيلة بتوقيعه وتوقيع كاهن الرعية واثنين على الاقل من اقارب القاصر الادنين تصدق عليها المحكمة ، وتحفظ نسخة هذه اللائحة في خزانة المحكمة .

المادة ١٩٣ – للوصي ان يتصرف في منقولات القاصر كافة ، وان لم يكن للقاصر حاجة بثمنها ، على ان يستأذن المحكمة بذلك .

المادة ١٩٤ – ليس للوصي بيع اموال القاصر الثابتة الا باجازة من المحكمة لا تمنحها الا بعد التثبت من احد المسوغات التالية :

ا – ان يكون في بيع العقار خير للقاصر بان يباع باكثر من بدل مثله .

ب – ان يكون على الميت دين لا يمكن ايفاؤه الا من ثمن العقار .

ج – ان يكون في التركة وصية صحيحة ولا عروض فيها ، ولا نقود لنفاذها منها فيباع من العقار بقدر ما يلزم لتنفيذ الوصية .

د – ان يكون القاصر بحاجة للنفقة وليس له نقود او عروض .

ه – ان تكون نفقاته وما يترتب عليه من اموال اميرية تزيد على غلاته .

و – ان يكون العقار آئلا الى الخراب وليس للقاصر نقود تمكنه من الترميم .

ز – ان يكون بالامكان شراء عقار اوفر ريعاً بثمنه .

المادة ١٩٥ – للوصي الحق في ان يطلب تعيين قيم لادارة اموال القاصر حيث تطلب شريعة البلاد ذلك .

المادة ١٩٦ – على الوصي ان يقدم في ختام كل سنة حسابا الى المحكمة

التشريعات الدينية

بدخل القاصر وخرجه ، واذا كان هنالك قيم معه عينته المحكمة المختصة لادارة اموال القاصر فعليه ان يطلب محاسبة هـــذا القيم كل سنة ويقدم الحساب السنوي العام عن ادارة اموال القاصر . واذا امتنع بعد انذاره عدّ مقصراً وعزل .

المادة ١٩٧ — على الوصي ايضاً ان يناظر اعمال القيم ، اذا وجد ، وان يطالبه بالمال اللازم لمعيشة القاصر وتربيته . واذا كان القيم مقصراً في واجباته ، وهي مماثلة في المـــال لذات واجبات الوصي ، فعليه ان يرفع الامر للمحكمة الكنسية وللمحكمة المدنية المختصة ايضاً .

المادة ١٩٨ — ١ — لا يجوز للوصي ان يبيع ماله للقاصر ولا ان يشتري مال القاصر لنفسه او ان يبيع لاحد اصوله او فروعه او اخوته مال القاصر .

٢ — ولا يجوز له ايضاً وفاء دينه من مال القاصر ولا اقراضه ولا اقتراضه ولا رهن ماله عند القاصر ولا ارتهان ماله .

المادة ١٩٩ — اذا اقام الميت وصيين او عينتهما المحكمة فليس لاحدهما ان ينفرد بالتصرف الا في الاحوال الآتية :

أ — تجهيز الميت .

ب — الخصومة عن الصغير .

ج — المطالبة بالديون لا قبضها .

د — وفاء ما عليه من ديون ثابتة بحكم او سند رسمي .

هـ — تنفيذ وصية معينة لفقير معين .

و — شراء ما لا بد منه للصغير من حاجيات .

ز — قبول الهبة .

ح — رد العارية والودائع الثابتة .

المادة ٢٠٠ — ١ — ليس للوصي ان يبرىء غريم الميت من الدين ولا ان يحط

التشريعات الدينية

منه شيئاً الا بأذن المحكمة .

لكن له ، بموافقة المحكمة ، ان يصالح عن دين الميت ، ودين اليتيم اذا لم يكن لهما بينة وكان الغريم منكراً ، وعن الحق المدعى به عليهما اذا كان هذا الحق ثابتاً بصك رسمي او بحكم قضائي .

المادة ٢٠١ — لا يصح اقرار الوصي بدين او عين او وصية على الميت . واذا قضى ديناً على الميت بلا بينة مستفادة من صك رسمي او بلا حكم او بلا تصديق الورثة الكبار فيما يتعلق بحصتهم فعليه الضمان .

المادة ٢٠٢ — لا يجوز الوصي ان يستدين شيئاً على اسم القاصر ولا ان يشتري له شيئاً تتجاوز قيمته المبلغ الذي تحدد في اعلام تعيينه الا باجازة من المحكمة .

المادة ٢٠٣ — ١ — تسقط الوصاية عن الصغير ببلوغه سن الرشد .

٢ — متى صار الصغير راشداً فله محاسبة الوصي والوصي مجبر على التفصيل واذا ادعى دفع نفقة فعليه البينة اذا لم تكن هذه النفقة قد اذنت بها المحكمة او حاسبت بها الوصي .

المادة ٢٠٤ — على الوصي ان يسلم للموصى عليه ، خلال شهر من بلوغه ، امواله المنقولة والثابتة بموجب لائحة تسلمه اياها ودفاتر حساباته تحت اشراف المحكمة او من تنيبه عنها .

المادة ٢٠٥ — اذا مات الوصي مجهلاً مال الموصى عليه فالضمان في تركته ويستوفى عيناً اذا وجد فيها او ديناً ممتازاً اذا كان مستهلكاً وذلك قبل توزيع التركة .

التشريعات الدينية
0000 / -

الفصل العاشر

في المواريث والوصايا

الباب الاول

احكام عامة

المادة ٢٠٦ – التركة هي كل ما يخلفه الانسان بعد وفاته من ثابت ومنقول وحقوق له او عليه .

المادة ٢٠٧ – الارث هو حق انسان في تركة آخر بحكم الشرع ، وصاحب هذا الحق يدعى وارثا .

المادة ٢٠٨ – التوريث هو حق مالك في ان تؤول تركته بعد وفاته ، كلها او بعضها ، لمستحقها بحكم الشرع .

المادة ٢٠٩ – شروط الارث ثلاثة :

ا – موت مورث حقيقة او حكماً .

ب – وجود وارثه عند موته حياً حقيقة او تقديراً .

ج – العلم بجهة ارثه .

المادة ٢١٠ – اسباب الاستحقاق في التركة ثلاثة :

ا – الزواج .

ب – النسب الشرعي والذي اقرت شرعيته .

ج – التبني الصحيح .

المادة ٢١١ – موانع الارث اثنان :

ا – قتل المورث .

ب – اختلاف الدين .

المادة ٢١٢ – يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ودفنه وتوزيع الحسنات للصلاة عن نفسه بلا اسراف ولا تقتير ، ثم تقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه الصحيحة ثم يقسم الباقي بين ورثته .

المادة ٢١٣ – مواريث العلميين من ابناء الطوائف الكاثوليكية تخضع في احكامها وتقرير انصبتها للقوانين المدنية .

المادة ٢١٤ – للمحاكم الدينية وحدها الحكم في صحة اسباب الارث المذكورة في المادة ٢١٠ او عدم صحتها ، وذلك وفقاً لقانون الطائفة الخاص .

المادة ٢١٥ – الهجر الدائم بسبب الزنى ولئن كان لا يلاشي وثاق الزوجية فحكمه في الارث بالنسبة للمذنب ، بعد صيرورته قضية محكمة ، حكم بطلان ازواج او فسخه .

الباب الثاني

في تحرير التركات في حال وجود قاصر سناً بين الورثة

المادة ٢١٦ – حيثما يختص تحرير التركات بالمحاكم الكنسية يعود هذا الحق الى المحكمة التي يقع آخر محل اقامة للمورث ضمن دائرة ولايتها ، اينما كانت اموال التركة .

المادة ٢١٧ – يتم تحرير التركة بموجب محضر ينظمه حالاً بعد الوفاة رجل دين مندوب عن المحكمة واحد الاقارب الادنين بالاشتراك مع مختار المحلة .

المادة ٢١٨ – مندوب المحكمة من رجال الدين في تحرير التركات هو خوري رعية آخر محل اقامة للمورث .

التشريعات الدينية

المادة ٢١٩ — اذا كان قد تعين للقاصر وصي عند تحرير التركة فعليه ان يحضر اجراءها .

المادة ٢٢٠ — اذا لم يمكن تحرير التركة حالا بعد الوفاة وكان فيها ما يخشى ضياعه والعبث به ، في محل تجاري او في خزائن للمورث مثلاً ، فيحق لمندوب المحكمة ان يأمر بوضع الاختام عليها الى وقت الجرد .

المادة ٢٢١ — ينظم المحضر المذكور في المادة ٢١٧ على نسختين ترفع احداهما الى المحكمة الكنسية والثانية الى النائب العام بعد ان يوقعها محررو التركة .

المادة ٢٢٢ — بعد الانتهاء من جرد التركة فليسلمها محرروها بموجب المحضر المذكور في المادة السابقة الى كبير من الورثة ، او الى وصي القاصر ، ان وجد ، وليرفعوا مع محضر الجرد تقريراً الى المحكمة يعرضون فيه ما يرتأون من تدابير للمحافظة على اموال القاصر .

الباب الثالث

في الوصية

المادة ٢٢٣ — الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع .

المادة ٢٢٤ — يشترط لصحة الوصية :

ا — كون الموصي كبيراً عاقلاً مختاراً اهلاً للتبرع .

ب — كون الموصى به قابلا للتمليك .

المادة ٢٢٥ — تخضع وصايا العالميين لاحكام القوانين المدنية .

المادة ٢٢٦ — في وصايا الاكليريكيين العالميين والرهبان والراهبات

التشريعات الدينية

فلترعَ ، ما امكن ، احكام القوانين المدنية . لكن كل وصية خطية وضعها اكليريكي من اية درجة او رتبة كان ، او راهب او راهبة ثبتت صحة نسبتها اليه وتأكد انه وضعها بحريته واختياره ، تعتبر صحيحة من حيث الشكل .

المادة ٢٢٧ — ١ — لكل اكليريكي عالمي من اية درجة او رتبة ، ولكل راهب وراهبة ان يوصي بجميع ما يملك من منقول وثابت لمن يشاء وارثاً كان او غير وارث ، مع مراعاة احكام المواد ٢٣٨ فقرة ٣ و٢٤٠ فقرة ٢ ، و٢٤١ و٢٤٣ رقم ا و ج .

٢ — لكن اذا كان القانون المدني يحتفظ بقدر معين من اموال الموصي لورثة جبريين فيجب التقيد به .

٣ — في كل حال اذا تصرف الموصي بوصيته خلافاً لاحكام الفقرة السابقة فلا تعد وصيته باطلة ، بل يخصص من تركته لورثته الجبريين ، قبل تنفيذ الوصية ، ما يحفظه لهم القانون المدني وما بقي تنفذ منه الوصية .

المادة ٢٢٨ — يصح تصديق وصايا العالميين من مطران طائفة الموصي او من نائبه العام او من المحكمة المذهبية لتلك الطائفة او من كاهن آخر ينتدبه المطران او المحكمة المذهبية لهذه الغاية بكتابة ، على ان يتم التصديق وفقاً لاحكام قانون الوصية المدني .

المادة ٢٢٩ — كل من يخوله الحق الطبيعي والحق الكنسي حرية التصرف باملاكه له ان يترك تلك الاموال لاعمال البر اما بعقد منجز في الحياة واما بوصية .

المادة ٢٣٠ — عندما يقصد احد أن ينشىء وصية لمصلحة الكنيسة يجب ان يتقيد باحكام الشرع المدني ان امكن . واذا اهملت هذه الاحكام فلينبه الورثة الى انهم ملزمون الزاماً ثقيلاً بتتميم ارادة الموصي .

التشريعات الدينية

المادة ٢٣١ – من حق له ان يوصي باموالـه ، حق له ايضاً ان يعدل وصيته او ان يغيرها كلما شاء .

المادة ٢٣٢ – لا تنفذ وصايا الاكليريكيين والرهبان والراهبات الا بعد ان تقرر المحاكم المذهبية صحتها وتأمر بتنفيذها .

المادة ٢٣٣ – ١ – الرؤساء الكنسيون المحليون هم المنفذون لكل الوصايا الخيرية ، وبقوة هذا الحق ، يستطيعون بـل يتوجب عليهم ان يسهروا على تنفيذ هذه الوصايا . وعلى المنفذين المفوضين الآخرين ان يؤدوا لهم الحساب عن مهمتهم هذه .

٢ – كل شرط مخالف لحق الرؤساء المذكورين هـذا يضاف الى الوصايا الاخيرة يعتبر لغواً لا قيمة له .

المادة ٢٣٤ – يجب ان تتمم بغاية الدقة ارادة المؤمنين الذين يوصون باموالهم للأعمال الخيرية ، حتى مـن جهة طريقة ادارة هـذه الاموال وكيفية صرفها .

الباب الرابع

في مواريث رجال الاكليروس والرهبان والراهبات

المادة ٢٣٥ – كل مـا يتعلق بارث وتوريث رجـال الاكليروس والرهبان والراهبات هو من اختصاص المحاكم الدينية .

المادة ٢٣٦ – ١ – تعلن وفاة رجـال الاكليروس والرهبان والراهبات وتحـدد كيفية توزيع تركاتهم بحكم تصدره المحكمـة المختصة .

٢ – يقتضي حتماً لصحة هذا الحكم تدخل محامي العدل واشتراكه في القضية .

المادة ٢٣٧ – ١ – يصدر الحكم بالوفاة بناء على طلب اي كان من الناس .

التشريعات الدينية

٢ – اما الحكم بكيفية توزيع التركات فلا يصار اليه الا بناء على طلب المحامي عن العدل او صاحب العلاقة بالتركة .

المادة ٢٣٨ – ١ – الاكليريكيون العالميون ، من اية درجة وفي اية وظيفة كانوا ، حكمهم من حيث الاهلية للارث وللتوريث في ما هو ملكهم الخاص حكم العوام العاديين مع مراعاة احكام الفقرة التالية :

٢ – تطبق على توزيع تركات الاكليريكيين قاعدة الخلفية ، بحيث انه اذا كان لهؤلاء الاكليريكيين اصل او فرع متوفى قبلهم فالسهام التي كانت ستصيبه من ارثهم تنتقل الى ذريته ، اذا كان له ذرية عند وفاة الاكليريكي ، وتوزع عليها وفقاً لاحكام الشرع المدني كما لو كان والدها هو المورث الاصلي .

٣ – اما اموال الكنائس والاوقاف والجمعيات والاخويات والمدارس والابرشيات وكراسيها... التي تكون تحت ادارتهم او في عهدتهم فتبقى لاصحابها وليس لهم ، حتى ولو كانت تسجلت باسمائهم ، ان يوصوا بها لاحد ، ولا لورثتهم اي حق فيها على الاطلاق سواء اكانت موجودة عند دخولهم عليها ام زادوها هم ام اوجدوها بسعيهم وحسن ادارتهم في اثناء ولايتهم .

المادة ٢٣٩ – يعتبر ملكاً خاصاً بالاكليريكي :

ا – كل ما يملكه قبل سيامته وما ينتقل اليه ارثاً وكل ما يحصل عليه باي سبب عالمي كالهبة والوصية والتعليم والتأليف وما شابه .

ب – ما يعطاه معاشاً معيناً لقاء الخدمة الرعائية والوظائف البيعية التي يقوم بها ومداخيل بطرشيله وحسنة قداساته .

المادة ٢٤٠ – ١ – الراهب ، رجلاً كان او امرأة ، لا يفقد بانشاء النذور الصغرى (البسيطة) ملكية امواله ولا اهلية امتلاك غيرها ، سواء

التشريعات الدينية

اكانت نذوره هذه موقتة ام مؤبدة . وحقه في هذه الاموال ، ايصاءً وتوريثاً ، حق الاكليريكي العالمي في امواله ، ما لم يستدرك في قوانين رهبانيته غير ذلك .

٢ – لكن كل ما يكتسبه الراهب بسعيه الخاص او بوصفه راهباً فانما يكتسبه للرهبانية ، وليس له التصرف بشيء منه لا بعقد منجز في الحياة ولا بوصية ولا ينتقل بعده لورثته . ويقدّر ان كل ما اكتسبه الراهب قد اكتسبه بوصفه راهباً ، ما لم يثبت العكس شرعياً .

المادة ٢٤١ – الراهب ، رجلًا كان او امرأة ، يفقد بعد انشاء النذور الكبرى (الاحتفالية) ، اهلية التملك والتمليك الشخصية . ومع سلامة الانعامات الخاصة الممنوحة من الكرسي الرسولي ، فكل ما يرد عليه من اموال باية طريقة كانت لا يصح فيه عقد منجز في الحياة ولا وصية ولا توريث بل يكون ملكاً للدير او للرهبانية او للمقاطعة وفقاً لقوانين الرهبانية .

المادة ٢٤٢ – ١ – الراهب الذي لم تسلم رهبانيته ارثه من تركة والديه او اقاربه في حياته تفقد حق المطالبة به بعد وفاته .

٢ – لكن اذا كانت قد ابتدأت بالمطالبة قضائياً بهذا الارث قبل وفاة الراهب فلها الحق في متابعتها .

المادة ٢٤٣ – من كان راهباً ورقي الى مقام الكردينالية او البطريركية او الاسقفية او الى اي مقام آخر خارج رهبانيته :

١ – فان كان فقد بانشاء النذور اهلية التملك ، فالاموال التي ترد عليه له فيها حق الاستعمال والانتفاع والادارة ؛ اما عينها فتكون للبطريركية او للأبرشية او للاكسرخوسية التي يرئسها ، اذا كان ذا ابرشية او اكسرخوسية . وتكون لديره او لرهبانيته ، وفقاً لاحكام المادة السابقة ، اذا كان مقامه فخرياً

التشريعات الدينية

فقط ، وهذا مع سلامة ما لكرادلة الكنيسة الرومانية المقدسة من امتيازات .

ب — وان كان لم يفقد بانشاء النذور ملكية امواله ، فيستعيد حق استعمال ما كان له من اموال والانتفاع بها مع ادارتها . وما يرد عليه شخصياً فيما بعد يصبح ملكا صرفا له .

ج — في كلتا الحالتين كل ما يرد عليه ، بغير صفته الشخصية ، يجب عليه التصرف به وفقاً لارادة مقدميه .

المادة ٢٤٤ — كل تنازع فيما اذا كان مال معين في تركة اكليريكي او راهب هو ملكه الشخصي او ملك الهيئة التي كان يديرها تفصله المحاكم الدينية المختصة بموجب قواعد الصلاحية المحددة في اصول المحاكمات الكنسية .

المادة ٢٤٥ — من توفي من اصحاب الوظائف البيعية بدخل ، بدون وصية او بدون ان يعين كتابة ما هو ملكه الشخصي وما هو ملك الوظيفة ، يقدر ان كل امواله ومقتنياته هي للوظيفة او انها اعطيت له من حيث الوظيفة ما لم يثبت العكس شرعياً .

المادة ٢٤٦ — كل اكليريكي ، او راهب او راهبة ممن يحق له الايصاء والتوريث توفي عن تركة ، بدون وصية ولا وارث ، تؤول تركته الى الشخص المعنوي الكنسي الذي كان هذا المتوفى مدبراً له او ذا وظيفة فيه او عضواً من اعضائه .

التشريعات الدينية

الفصل الحادي عشر

في اموال الكنيسة الزمنية

الباب الاول

في حق الكنسية في تملك الاموال الزمنية

المادة ٢٤٧ — ١ — للكنيسة الكاثوليكية وللكرسي الرسولي حق طبيعي ، مطلق ، مستقل في تملك الاموال الزمنية واقتنائها وادارتها ، توسلا الى غايتها الخاصة .

٢ — ينعم بهذا الحق ايضاً البطريركيات والمتروبوليتيات والابرشيات والرهبانيات وسائر الاشخاص المعنويين المتمتعين بالشخصية القانونية ، سواء بحكم الشرع نفسه او بمرسوم اصدره الرئيس الكنسي المختص .

المادة ٢٤٨ — للكنيسة كذلك حق مستقل عن اية سلطة اخرى ، في ان تفرض على ابنائها وتستوفي منهم ما هو ضروري لقيام الخدمة الالهية ولاعالة الاكليريكيين وسائر خدام البيعة اعالة لائقة ولادراك اهدافها الاخرى .

المادة ٢٤٩ — يحق للكنيسة وللاشخاص المعنويين فيها ان يتملكوا الاموال الزمنية بجميع الطرق المشروعة التي يتملك بها سائر الناس ، سواء اكانت هذه الطرق من الحق الطبيعي ام من الحق الوضعي .

المادة ٢٥٠ — في حال انقراض شخص معنوي كنسي تؤول ملكية امواله الى الشخص المعنوي الكنسي الذي يرثه مباشرة ،

على ان ترعى دوماً ارادة المؤسسين او المحسنين ، والحقوق المكتسبة والقوانين الخاصة التي كان الشخص المعنوي المنقرض يخضع لها .

المادة ٢٥١ — على المسيحيين ان يقوموا بواجب تأدية العشور والبواكير وفقا لشرائع كل طقس ومكان وعاداتها المشروعة .

المادة ٢٥٢ — تقبل الكنيسة مرور الزمن كوسيلة للتملك وبراءة الذمة ، في الاموال الكنسية ، مع مراعاة احكام القوانين التالية ، كما هو في التشريع المدني لكل امة وفقاً لما يلي :

ا — اذا كان موضوع مرور الزمن تملك اموال غير منقولة او اي حق في اموال غير منقولة ، فتطبق عليه شريعة المكان الموجودة فيه هذه الاموال .

ب — يحكم على مرور الزمن في مادة العقود وفقاً للشريعة التي اختارها المتعاقدون ، واذا لم يجر اختيار فترعى شريعة المتعاقدين المشتركة . واذا كان لهم عدة شرائع مشتركة ، فيجري الحكم وفقاً لاصول الحق المدني المرعي الاجراء في المكان الذي تمّ فيه العقد .

ج — في كل مرور زمن آخر يجب التقيد بشريعة من كان مرور الزمن ضده .

المادة ٢٥٣ — الاموال الثابتة ، والاموال المنقولة الثمينة ، والحقوق والاسهم الشخصية والعينية ، اذا كانت ملكاً للكرسي الرسولي فيقضي لمرور الزمن عليها مائة سنة ، وان كانت لبطريركية فيجب لذلك خمسون سنة ، واذا كان يملكها شخص معنوي كنسي آخر فتسري عليها احكام مرور الزمن بمضي ثلاثين سنة .

المادة ٢٥٤ — لا قيمة لاي مرور زمن ، الا اذا تركز على حسن

التشريعات الدينية

النيـــة ، ليس في بدء الحيازة فحسب ، بل في كل الوقت اللازم له .

الباب الثاني
في الاوقاف

المادة ٢٥٥ – ١ – يطلق اسم الوقف ، بمعناه الواسع ، عـــلى جميع المؤسسات الخيرية والاموال الزمنية الجارية على ملك الكنيسة وملك الاشخاص المعنويين التابعين لها ، سواء اكانت هـذه مادية ، من ثابت ومنقول ام غير مادية من منافع وحقوق مالية وما شابه .

٢ – اما بمعناه الحصري فالوقف هو حبس العين عن تمليكها لاحد من العباد والتصدق بالمنفعة ابتداء وانتهاء ، او انتهاء فقط ، وهو ثلاثة انواع :

ا – وقف ديني وهو الوقف الذي خصصت منفعتـــه منذ نشأته لعبادة الله ومساعدة خدام مـذابحه او للقيام باي عمل ديني آخر .

ب – وقف خيري ، وهو الذي وقف عـلى جهات الخـير منذ انشائه كالوقف على المستشفيات والملاجىء والمدارس وعلى الفقراء بالخصوص او بالعموم .

ج – وقف ذري وهو الوقف الذي وُقف عـلى الواقف نفسه وذريته او عـــلى من اراد نفعهم من الناس ثم جعل مآله بعد انقراض المستحقين الى جهات الخير والدين .

المادة ٢٥٦ – ١ – الوقف بمعناه الواسع اي المؤسسات الخيرية والاموال الزمنية الكنسية تخضع عند الطوائف الكاثوليكية الشرقية في

التشريعات الدينية

حق تملكها وادارتها والعقود المتعلقة بها للقوانين ٦٣ – ٦٩ و ٢٣٢ – ٣٠١ ، من الارادة الرسولية « **في الرهبان واموال الكنيسة الزمنية** » الصادرة في ٩ شباط سنة ١٩٥٢ .

٢ – اما في الطائفة اللاتينية فهو خاضع لدستور الحق القانوني الغربي من القانون ٥٣١ – ٥٣٧ و ١٤٠٥ و ١٥٥١ .

المادة ٢٥٧ – الوقف بمعناه الحصري شخص معنوي ، ومتى كان دينياً او خيرياً فهو مؤبد من طبعه ، ويخضع في احكام انشائه والحكم بصحته واستبداله وتحويله وادارته للمراجع المذهبية .

المادة ٢٥٨ – يجوز الوقف على الكرسي الرسولي المقدس وعلى البطريركيات والابرشيات والكنائس والحورنيات والرهبانيات والجمعيات الخيرية والمدارس والاديار وسائر الاشخاص المعنويين في الكنيسة ، لكل غاية دينية او وجه من وجوه البر .

المادة ٢٥٩ – ولئن افاد الوقف اخراج العين عن ملكية اي كان من الناس الشخصية ، فمتى كان الوقف على الكنيسة او اي شخص معنوي فيها ، يعني في الشرع الكنسي ، جعل هذه العين على ملك الكنيسة او الشخص المعنوي الموقوفة عليه .

في انشاء الوقف والحكم بصحته تجاه الواقف

المادة ٢٦٠ – لكل انسان اياً كان جنسه او حالته ، ان ينشىء وقفاً دينياً او وقفاً خيرياً مع مراعاة احكام المادتين التاليتين :

المادة ٢٦١ – ١ – يشترط في الواقف ان يكون اهلاً للتبرع اي كبيراً عاقلاً ، حراً ، مالكاً للعين الموقوفة ، غير محجور عليه قضاءً عن التصرف بماله لسفه او لدين .

٢ – يشترط في المال الموقوف ان يكون معلوماً وقت

التشريعات الدينية

الوقف وملكاً باتاً للواقف غير محجوز عليه ولا مرهون .

٣ – ويشترط في الصيغة ان يكون الوقف منجزا لا معلقا على شرط غير كائن في الحال ولا مضافاً الى ما بعد الموت ولا موقتاً .

المادة ٢٦٢ – مع مراعاة المادة السابقة :

ا – كل شرط يشترطه الواقف ولا يخل بحكم الوقف ولا يوجب فساده هو جائز معتبر .

ب – كل شرط يوجب تعطيلا لمصلحة الوقف او تفويتاً لمصلحة الموقوف عليه فهو غير معتبر .

ج – كل شرط او تصرف مخالف لاحكام القانون باطل لا قيمة له .

المادة ٢٦٣ – الوقف المضاف الى ما بعد الموت وصية محضة لا وقف فلا يلزم قبل موت الموصي وله الرجوع عنها ما دام حياً ، وانما يلزم بعد موته ان مات مصراً عليه وينفذ في ما يجوز الايصاء به من تركته .

المادة ٢٦٤ – ينشأ الوقف لدى السلطة الكنسية المختصة في طائفة الجهة الموقوف عليها . وفي هذه الحالة يسجل الاشهاد او صك الوقف لدى المحكمة الكنسية التابع لهـا مكان الوقف او الواقف وتثبت فيه البيانات والاعمال التالية :

ا – اسم المحكمة ومركزها واسماء القضاة الجالسين ومحامي العدل وكاتب المحكمة وتاريخ انعقاد الجلسة .

ب – اسم الواقف وكنيته واسم ابيه وطائفته وجنسيته وسنه ومحل اقامته ومهنته وكل ما يمكن تعريفه به .

ج – اسماء شهود العقد وكل مـا يتعلق بالبيانات المختصة بتعريف هويتهم .

التشريعات الدينية

د – اهلية الواقف لانشاء الوقف وفقاً لاحكام المادة ٢٦١ فقرة ١ و ٢ .

هـ – ماهية الوقف ونوعه وجهته .

و – شروط الوقف مع مراعـــاة احكام المادتين : ٢٦١ فقرة ٣ و ٢٦٢ .

ز – تعيين المتولي على الوقف وتحديد صلاحياته وما يترتب على وظيفته مع مراعاة احكام المواد ٢٧٠ و ٢٧٥ و ٢٧٨ و ٢٧٩ .

ح – قرار المحكمة الكنسية المختصة بصحة الوقف ووجوب تنفيذه .

المادة ٢٦٥ – بعـــد صدور قرار المحكمة الكنسية بصحة الوقف ووجوب تنفيذه يتأكد لزوم الوقف وزوال ملكية الواقف عنه ولا يعود يصح له الرجوع عنه .

المادة ٢٦٦ – يسجل اشهاد الوقف او صكه حرفيـــاً في السجلات الآتيـة :

ا – في سجل احكام المحكمة الكنسية التي جرى امامها .

ب – في سجل اعمـــال البطريركية او الابرشية او الشخص المعنوي المرصود الوقف على مبراته .

ج – في سجلات الدوائر الحكومية المختصة لاجراء المقتضيات القانونية المتعلقة باخراج الملكية وانتقالها في السجلات العقارية .

المادة ٢٦٧ – في البلاد التي لا صلاحية فيها للمراجع المذهبية بانشاء الاوقاف بموجب القانون الطـائفي الداخلي ، تقبل الكنيسة الاوقاف المنشأة امام اي مرجع مختص وفقـاً لقوانين تلك البلاد المدنية . ويخضع الانشاء عنـدئذ من حيث الشكل ،

التشريعات الدينية

للصيغة المقررة في تلك القوانين .

في ادارة الاوقاف

المادة ٢٦٨ – تقوم ادارة الوقف بالمحافظة على اعيانه واستغلال مستغلاته ورعاية مصالحه ومصالح الجهة الموقوف عليها وبتنفيذ شروط الواقف المشروعة . وتتحقق هذه الاغراض بالولاية التي هي حق مقرر شرعاً على الاموال الموقوفة .

المادة ٢٦٩ – ١ – ولي الاوقاف العام الاعلى في الكنيسة باسرها هو الحبر الروماني الاعظم .

٢ – البطريرك في كل طائفة هو الولي العام على اوقاف طائفته واموالها الكنسية في جميع انحاء البطريركية .

٣ – الاسقف او الرئيس الكنسي المحلي هو ايضاً ولي عام على اوقاف طائفته واموالها الكنسية ضمن حدود ابرشيته او مكان ولايته .

٤ – الرئيس العام في الرهبانية هو الولي العام على اوقاف رهبانيته وممتلكاتها واديارها واموالها .

٥ – يمارس الاولياء العامون صلاحياتهم وفقاً لاحكام القوانين الكنسية المذكورة في المادة ٢٥٦ .

المادة ٢٧٠ – ١ – للولي العام ان يدير الوقف اما بذاته مباشرة او بواسطة وكيل او متول خاص .

٢ – الوكيل او المتولي الخاص على اوقاف الكاثوليكيين يجب ان يكون كاثوليكياً راشداً اميناً فطناً حسن السيرة وخبيراً في ادارة الاموال الزمنية .

المادة ٢٧١ – ١ – الواقف ما دام حياً هو صاحب الولاية الخاصة على وقفه الا اذا نفاها عن نفسه في صك الوقف او تخلى عنها

التشريعات الدينية

طوعاً فيما بعد او اصبح غير اهل لها .

٢ – يجوز للواقف ايضاً ان يعين متولياً خاصاً يدير وقفه سواء في حياته ام بعد مماته شرط ان يكون اهلا لذلك وفقاً للمادة ٢٧٠ فقرة ٢ .

٣ – لا تنزع الولاية الخاصة عن الواقف او عمن اقامه هو متولياً خاصاً على وقفه الا بقرار من المحكمة المختصة .

المادة ٢٧٢ – اذا لم يعين الواقف متولياً خاصاً لوقفه فيعود الحق في تعيينه الى الولي العام المباشر ، ويتوجب عليه القيام بذلك في اقرب وقت ، واذا تأخر اكثر من شهر فللولي العام الذي يرئسه ان يقوم مقامه في تسمية الولي الخاص .

المادة ٢٧٣ – يحق للولي العام ان يعين ناظراً او اكثر على المتولي الخاص وله ان يفرض على هذا المتولي الخاص ، سواء اكان هو الذي عينه ام الواقف ، ضمانات مالية قبل تسليمه ادارة الوقف ، اذا رأى لزوماً لتلك الضمانات .

المادة ٢٧٤ – على المتولي الخاص ان يتقيد بالقوانين وبالنظم المختصة بالاوقاف ، وكذلك بالصلاحيات التي يحددها له الولي العام في مرسوم تعيينه اذا كان جرى تعيينه بمرسوم .

المادة ٢٧٥ – ١ – يعتبر المتولي الخاص اميناً على مال الوقف ووكيلاً عن الجهة الموقوف عليها ، ولا يقبل قوله في الصرف على شؤون الوقف او لجهة الموقوف عليها الا بسند .

٢ – وهو مسؤول عن تقصيره الكبير نحو عقارات الوقف وغلاته ، اما التقصير اليسير فليس مسؤولاً عنه الا اذا كان له اجر على التولية .

المادة ٢٧٦ – يتوجب على المتولي الخاص ان يؤدي الحساب للولي العام كل سنة وكلما يطلب ذلك منه . وللولي العام ان يدقق

التشريعات الدينية

في هذه الحسابات ويطبق الصندوق ويكشف على الاملاك والوثائق والاسماء . وله ان يقوم بذلك فجأة بذاته او بواسطة مندوب عنه.

المادة ٢٧٧ – ١ – للولي العام ان يبدل المتولي الخاص كلما دعت الى ذلك مصلحة الوقف . وله ان يعزله اذا ثبت تقصيره او سوء تصرفه او عدم امانته .

٢ – في حال ثبوت سوء الامانة يحكم على المتولي الخاص بالتعويض فضلًا عن الملاحقة الجزائية .

٣ – لكن يحق للمتولي الخاص اذا عزل ان يراجع المحكمة الكنسية المختصة ويطلب النظر في امر عزله بطريقة قضائية اذا اعتبر نفسه موضوع تدبير جائر .

المادة ٢٧٨ – ليس للمتولي الخاص ان يبيع او يرهن او يستبدل شيئاً من املاك الوقف الثابتة او المنقولة الثمينة ولا ان يدين مال الوقف او يستدين على اسمه مبلغاً بدون مسوغ شرعي واجازة الولي العام وفقاً لاحكام القوانين : ٦٥ ، ٦٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٣، ٢٨٨ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ من الارادة الرسولية « **في الرهبان واموال الكنيسة الزمنية** »

المادة ٢٧٩ – ١ – كل عمل يقوم به المتولي الخاص ، بدون اجازة خطية ، خارجاً عن حدود الادارة العادية وطريقتها ومخالفاً للمادة ٢٧٤ يعتبر باطلًا .

٢ – وكل عقد يجريه دون تفويض خطي ايضا لا ترتبط الكنيسة به الا بقدر ما يكون لحظ الوقف ومصلحته .

في استبدال الوقف وتعديله

المادة ٢٨٠ – ١ – للواقف المتولي على وقفه ، وبموافقة الولي العام ، ان يستبدل وقفه بما هو اصلح وان يحوله الى جهة بر اخرى

التشريعات الدينية

متساوية والاولى او افضل ، سواء شرط ذلك في صك الوقف او لم يشرطه .

٢ – وللولي العام مثل هذا الحق بالاتفاق مع الواقف ما دام هذا حياً .

٣ – اما اذا كان الواقف قد مات واشترط في صك الوقف عدم استبدال الوقف او تحويله فلا يحق للولي العام مخالفة ارادة الواقف فيما اشترط . الا اذا دعت الى ذلك ضرورة او فائدة اوفر .

المادة ٢٨١ – يجري استبدال الوقف بالمقايضة او بالبيع مع مراعاة مصالحه ومصالح الجهة الموقوف عليها .

المادة ٢٨٢ – ١ – العين المستبدلة بعين الوقف تصبح وقفاً مثله وبشروطه دون حاجة الى تجديد وقف او الى اشهاد جديد .

٢ – كذلك النقود المتحصلة من بيع العين الموقوفة ، بمسوغات شرعية للاستبدال به ، لا يملكها الواقف ولا تصرف على الجهة الموقوف عليها بل يشترى بها عين تعتبر بمجرد شرائها وقفاً بشرائط الاولى .

٣ – اذا كان للجهة الموقوفة عليها العين المبيعة وقف آخر يحتاج لعمارة ضرورية جاز صرف تلك النقود في عمارته باذن الولي العام على ان تستوفى بعد ذلك من غلته لشراء البدل اللازم .

المادة ٢٨٣ – ١ – يجري تحويل الوقف في الاحوال التالية :

ا – اذا اشترط الواقف ذلك لنفسه في صك الوقف .

ب – اذا زالت غايته او مقصده .

ج – اذا فاض ريعه عن حاجات الجهة الموقوف

التشريعات الدينية

عليها فيمكن تحويل الفائض منه .

٢ – في الاحوال المحددة في الفقرة السابقة يتم التحويل بقرار من المحكمة بناء على طلب الواقف او المحامي عن العدل .

المادة ٢٨٤ – في حال استبدال الوقف وتحويله يجب التقيد باحكام القوانين المختصة بتمليك الاموال الكنسية .

طبع باذن الرؤساء

التشريعات الدينية

الفصل الثاني عشر

في الاماكنة المقدسة

المادة ٢٨٥ — للبطاركة في البطريركيات وللاساقفة ولسائر الرؤساء الكنسيين ضمن دائرة ولايتهم ملء الحرية في انشاء الكنائس والمعابد والاديار والمدافن ومعاهد البر والتربية والتعليم وادارتها ونزع الصفة الدينية عنها . ولا يجوز ذلك لاحد سواهم الا باجازة منهم .

المادة ٢٨٦ — للرئيس الكنسي المكاني السلطة المباشرة على المؤسسات المعددة في المادة السابقة الكائنة ضمن حدود ولايته ما عدا الاديار المعصومة .

المادة ٢٨٧ — ١ — للكراسي البطريركية والاسقفية وللكنائس والاديار والمقابر حصانة قانونية واجبة الرعاية .

٢ — تقضي حصانة الاماكن المقدسة المعددة في الفقرة السابقة بان لا يدخلها احد بحجة القبض على مجرم او التفتيش عنه بدون اذن الرئيس الكنسي المحلي . وليس لاحد ، اياً كان ، ان يتدخل باجراء دفن مخالف للقوانين البيعية .

المادة ٢٨٨ — تنزع الصفة الدينية عن الاماكن المقدسة ضمن نطاق القوانين الكنسية الخاصة ، بقرار من الرئيس الكنسي المختص .

التشريعات الدينية

الفصل الثالث عشر

في الدعاوى المتعلقة بالعقائد الدينية ومنازعات رجال الاكليروس

المادة ٢٨٩ — كل الدعاوى المتعلقة بالعقائد الدينية والامور الكنسية هي من اختصاص المراجع المذهبية المطلق .

المادة ٢٩٠ — للاكليريكيين وللرهبان محكمة ممتازة في كل الدعاوى الجزائية والحقوقية وهي المحكمة الكنسية . ولا تجوز محاكمتهم امام القضاة العلميين بدون اذن رئيسهم المختص .

المادة ٢٩١ — لا يستحلف الاكليريكي او الراهب الا امام الرئيس الروحي .

المادة ٢٩٢ — ١ — لا يوقف الاكليريكي او الراهب ولا يسجن في السجون العادية الا بعد الحكم عليه بعقوبة جنائية وبعد نزعه من درجته وتجريده من ثوبه وطرده من الرهبانية .

٢ — اما اذا كانت العقوبة المحكوم بها ناتجة عن جنحة فيسجن في البطريركية او المطرانية او دير من اديار رهبانيته .

المادة ٢٩٣ — يحق للسلطات الدينية المختصة ان تنزع الاكليركيين او الرهبان من درجاتهم بموجب القوانين وان تأمر بتجريدهم من لباسهم الاكليريكي او الرهباني وتعيدهم الى الحالة العلمانية .

المادة ٢٩٤ — الاكليريكيون والرهبان معفون من الخدمة العسكرية ومن الوظائف والمناصب العمومية العالمية التي لا تتفق وحالتهم الاكليريكية .

التشريعات الدينية

الفصل الرابع عشر

في المحاكمات

المادة ٢٩٥ – تطبق المراجع المذهبية للطوائف الكاثوليكية في المحاكمات :

ا – قانون المحاكمات في الكنيسة الشرقية الصادر بارادة رسولية في ٦ كانون الثاني سنة ١٩٥٠ .

ب – ما يصدره عند الاقتضاء الكرسي الرسولي من تعليمات لرؤية بعض الدعاوى الخاصة .

ج – القوانين المدنية المتعلقة بصلاحيات هذه المراجع المذهبية

المادة ٢٩٦ – في جميع المسائل الداخلة في اختصاص المراجع المذهبية الكاثوليكية والتي لم يرد عليها نص خاص في هذا القانون تطبق المراجع المشار إليها احكام الحق القانوني العام واحكام الحق المدني ايضاً التي لا تتعارض مع العقيدة والشرع الكنسي.

التشريعات الدينية

ماحى

قانون الوصية لغير المحمديين

اقر مجلس النواب .

ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

المادة ١ — لكل لبناني راشد ان يوصي بجميع موجوداته من منقول وغير منقول لمن يشاء وارثاً كان او غير وارث الا اذا توفي عن اب او ام او زوج او زوجة او اولاد ذكوراً كانوا او اناثا فان لهؤلاء المذكورين ولكل منهم منفرداً حقاً ارثياً لا لا يمكن الموصي ان يحرمهم اياه وهم احياء بعد موته .

المادة ٢ — يخصص من تركة الموصي قبل تنفيذ الوصية .

١) عشرون في المائة للزوج او للزوجة وخمسة عشر في المائة لكل من الاب والام الاحياء بعد موته اذا لم يكن للموصي اولاد ذكور ام اناث احياء بعد موته .

٢) خمسون في المائة لاولاده ذكوراً كانوا ام اناثاً من بعد موته اذا لم يكن معهم للموصي زوج او زوجة او اب او ام احياء من بعد موته . وهذه الخمسون في المائة توزع كلها بالسوية على الاولاد ذكوراً واناثاً او تكون بكاملها نصيب الموجود منهم وحده حيا ذكراً ام انثى .

٣) اذا وجد مع اولاد الموصي الاحياء من بعد موته زوج او زوجة او اب او ام احياء من بعد موته فان حصص الاحياء منهم تكون كما يأتي :

عشرة بالمائة للزوج او للزوجة وخمسة بالمائة لكل من الاب والام وثلاثين بالمائة لاولاده توزع لهم بالسوية ذكوراً او اناثا

التشريعات الدينية

او تكون بكاملها نصيب الموجود منهم وحده حياً ذكراً ام انثى .

المادة ٣ – يحق للموصي ان يعدل او يغير وصيته كلما شاء .

المادة ٤ – الوصية الخطية الموقع عليها من الموصي بخط يده او المختومة بخاتمه في موقع رسمي امام الشهود والمتممة فيها شروط المادة الخامسة من هذا القانون هي النافذة دون سواها ويكون معمولاً بها بلا دعوى ولا حكم . اما الدعاوى المنبعثة عنها فهي من صلاحية المحاكم النظامية العادية .

المادة ٥ – (المعللة فقرتها الاخيرة بقانون ١٨ شباط سنة ١٩٤٦) .

يصدق في داخل الجمهورية اللبنانية كل من كاتب العدل او رئيس اية محكمة نظامية كانت او مطران الطائفة المنسوب اليها الموصي على الامضاء الذي يوقعه او على الختم الذي يطبعه هذا الموصي امامه على صك الوصية بحضور اربعة شهود من اللبنانيين الراشدين الذين لا منفعة لهم من الوصية دون ان يطلع احد منهم على مندرجاتها اذا طلب منهم ذلك الموصي الذي يعرف القراءة والكتابة . واما الموصي الامي فتسجل وصيته بحرفيتها وتتلى عليه امام الشهود قبل ان يختمها ويذكر ذلك في عبارة التصديق عليها .

فاذا كان الموصي يعرف القراءة والكتابة وطلب عدم الاطلاع على وصيته تتم معاملة التصديق على الامضاء على الوجه الآتي وتكون عبارة التصديق الواردة على صك الوصية بعد التوقيع عليها هكذا :

نمرة ____ سجل ____ صحيفة ____ (انني اصادق على صحة امضاء فلان الموصي الموقع بخط يده على هذه الوصية المؤرخ بتاريخ هذه المصادقة الواقع في (تاريخ ____

التشريعات الدينية

يوم ___ شهر ___ سنة ___) امامي انا فلان وامام الشهود فلان وفلان بعد ان ثبت لدي المامه بالقراءة والكتابة وبعد ان قرر ان له تمام المعرفة بمندرجاتها ودون ان يطلع احد عليها) .

امضاء المسجل **امضاء الشهود**

ثم يكتب المسجل امام النمرة في دفتر السجل هذه العبارة :
نمرة ___ قد تم التصديق على امضاء فلان الموصي الثابت لدي معرفته الكتابة والقراءة وقد وقع بخط يده على صك وصية مستورة امامي انا فلان وامام الشهود فلان وفلان في (تاريخ ___ يوم ___ شهر ___ سنة ___

امضاء الموصي **امضاء المسجل** **امضاء الشهود**

واذا طلب الموصي الذي يعرف الكتابة والقراءة تسجيل وصيته بحرفيتها تجري بخصوصه المعاملة الآتي ذكرها التي يصير تطبيقها على وصية الامي وهي (تدرج الوصية بحرفيتها في السجل ثم تتلى على الموصي امام الشهود ثم يختمها الموصي بخاتمه ثم يكتب المسجل امام النمرة في دفتر السجل وعلى صك الوصية الذي يبقى بيد الموصي هذه العبارة :

نمرة ___ سجل ___ صحيفة ___ (انني اصادق على ختم فلان الموقع بيده امامي انا فلان وامام الشهود فلان وفلان على صك هذه الوصية المسجلة بتاريخ هذه المصادقة الواقع في (تاريخ ___ يوم ___ شهر ___ سنة ___) بعد ان صارت تلاوتها عليه .)

امضاء المسجل **امضاء الشهود**

التشريعات الدينية

ويلصق على كل صك من صكوك الوصية ورقة بول قيمتها مائة غرش لبناني سوري ولا يؤخذ عنها رسم التصديق .

وفي خارج اراضي الجمهورية اللبنانية تصدق وصية اللبنانيين وفقاً للاصول المنصوص عليها في هذا القانون او للاصول التي تصدق فيها الصكوك الرسمية في البلاد التي تنظم فيها الوصية .

مرسوم اشتراعي رقم ٣١٥

بتكميل وتبديل المادة الخامسة من قانون ٧ اذار ١٩٢٩ المختصة بالوصية لغير المحميين

ان رئيس الجمهورية اللبنانية
بناءً على تصريح ٢٦ ت ٢ سنة ١٩٤١
وبناءً على اقتراح وزير العدلية
وبناءً على قرار مجلس الوزراء المؤرخ في ١٤ كانون الثاني سنة ١٩٤٣

يرسم ما يلي :

المادة ١ — تكمل او تعدل على الوجه الآتي احكام المادة الخامسة من قانون ٧ اذار سنة ١٩٢٩ :

« يوقع الموصي امضاءه او طابع اصبعه بذيل الوصية وفقاً للشروط المنصوص عنها في المادتين ١٢ و١٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٦ الصادر في ٧ كانون الاول سنة ١٩٤٠ فيما يتعلق باعادة تنظيم قانون الكتاب المعدل »

المادة ٢ — تعتبر صحيحة ونافذة الوصية المنظمة وفقاً للقانون قبل نشر هذا المرسوم الاشتراعي والتي تحمل خاتم الموصي او امضاءه او طابع اصبعه .

التشريعات الدينية

المادة ٣ – تلغى الاحكام المخالفة لهـذا المرسوم الاشتراعي والاحكام التي لا تتفق مع نصه .

المادة ٤ – ينشر هذا المرسوم الاشتراعي او يبلغ حيث تدعو الحاجة

بيروت في ٢٥ كانون الثاني سنة ١٩٤٣

الامضاء – **الفرد نقاش**

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء — وزير العدلية

الامضاء – **سامي الصلح** — الامضاء – **احمد الحسيني**

المادة ٦ – ان سائر النصوص المتعلقة بالوصية والمخالفة لهـذا القانون اصبحت ملغاة لا يعمل بها .

المادة ٧ – ان هـــذا القانون لا يطبق بحق اللبنانيين الذين هم من الطوائف المحمدية حيث ان وصيتهم تبقى خاضعة لاحكام الشريعة الاسلامية او للتقاليد المختصة بكل طائفة منها والمتعامل بها من قديم الزمن .

بيروت في ٧ اذار سنة ١٩٢٩

صدر عن رئيس الجمهورية اللبنانية

شارل دباس

التشريعات الدينية

تصحيح خطأ

صفحة	مادة	فقرة	سطر	خطـــأ	صـــواب
٢٣	٨٢	١	٢	من المادة المذكورة آنفاً	من المادة ٨٠
٤٢	١٦٩		٢	فـــلا	تحذف كلمة «
٥٩	٢٥٣		٣	فيقضي	فيقتضي
٦٠	٢٥٥	١	٣	هذه مادية	هذه الاموال ما
٦٦	٢٧٨		٤	٦٥ ، ٦٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٣	٦٥ – ٦٨ ، ٢٧٩ – ٢٨٣
٦٧	٢٨٢	٣	٢	يحتاح	يحتاج

التشريعات الدينية